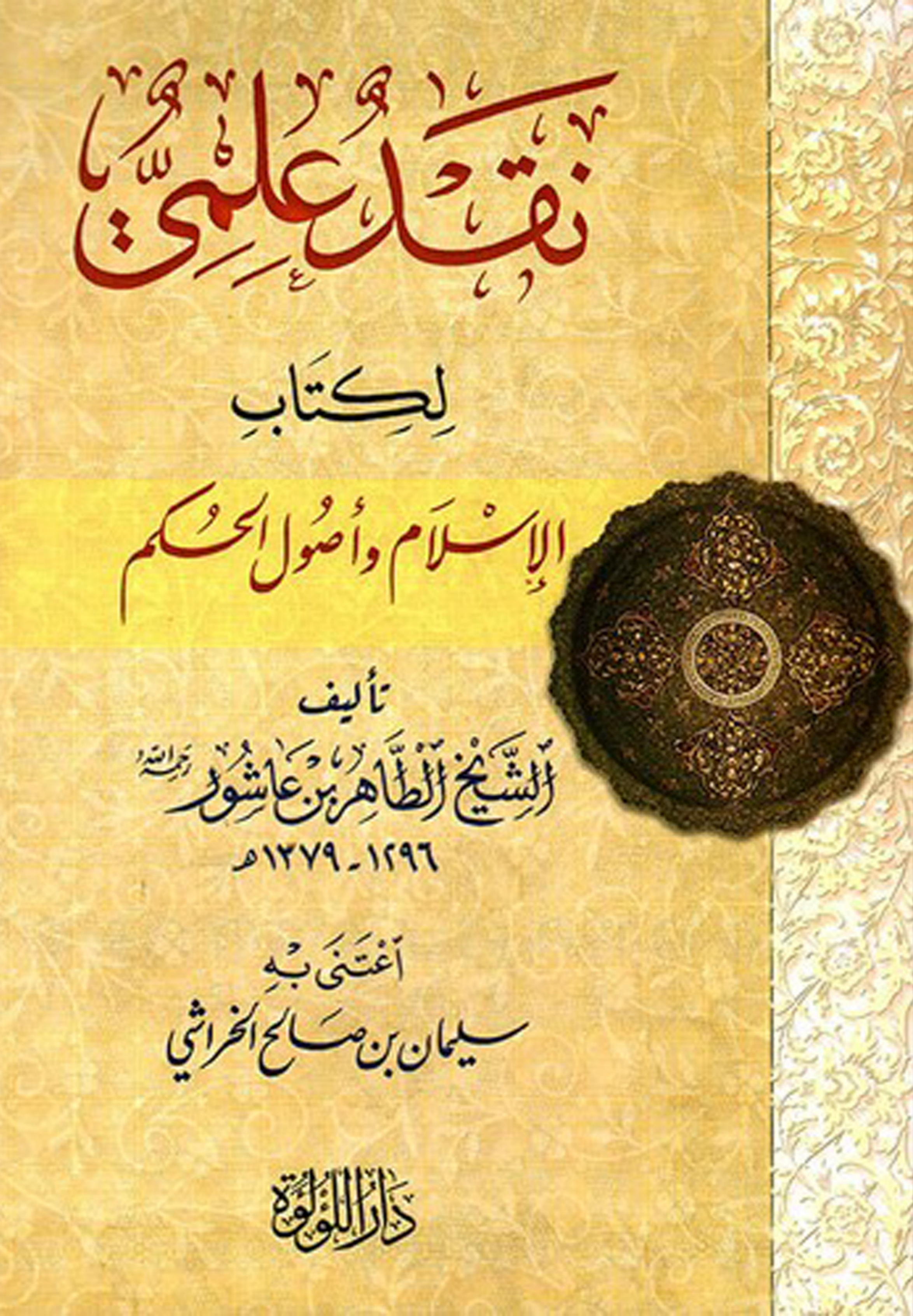

نقد علمي
لكتاب
الإسلام وأصول الحكم
تأليف
الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله
١٢٩٦ - ١٣٧٩هـ
اعتنى به
سليمان بن صالح الخراشي
دار اللؤلؤة

نقد علمي

لكتاب

الإسلام وأصول الحكم

تأليف

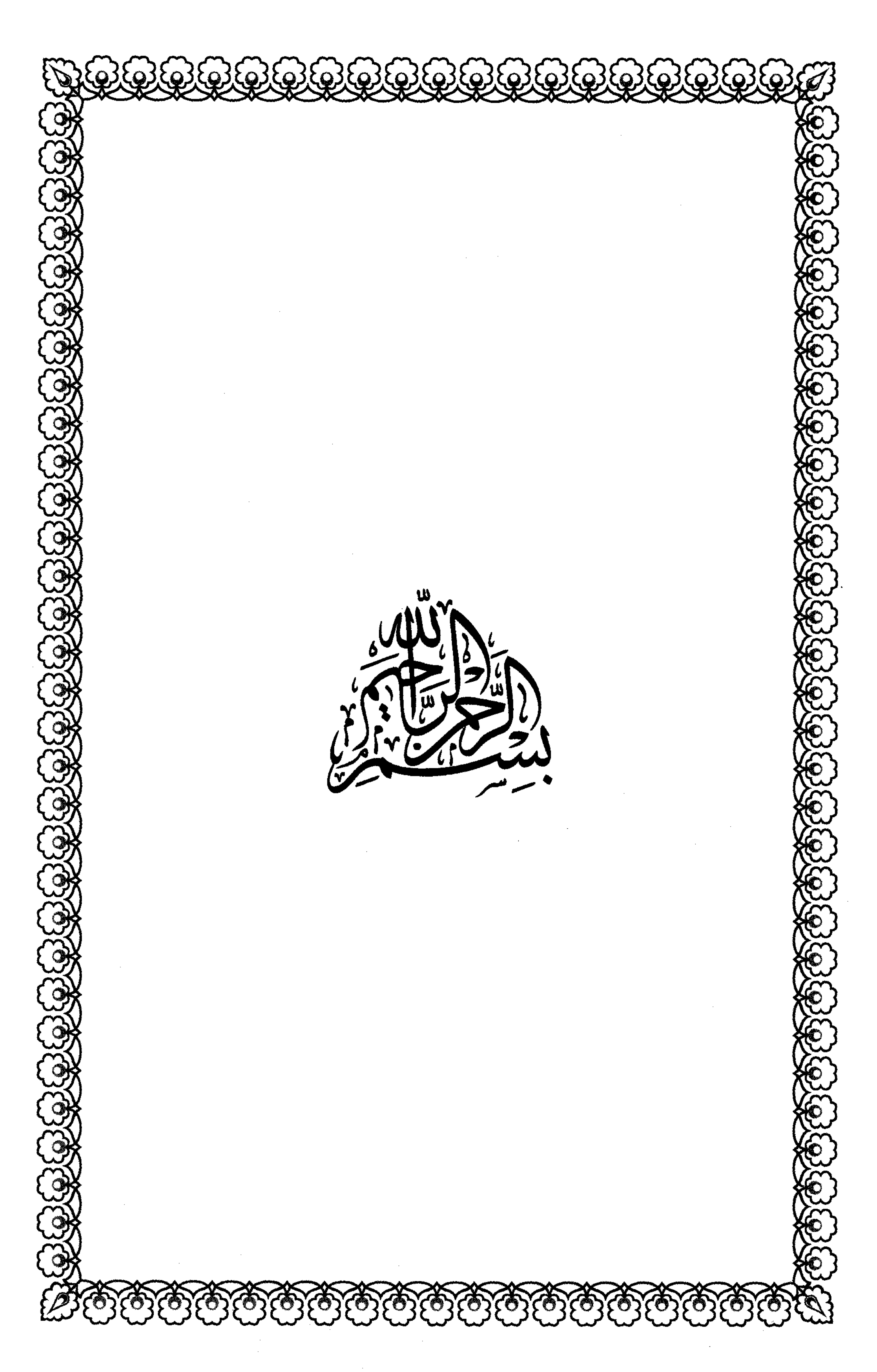
الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله

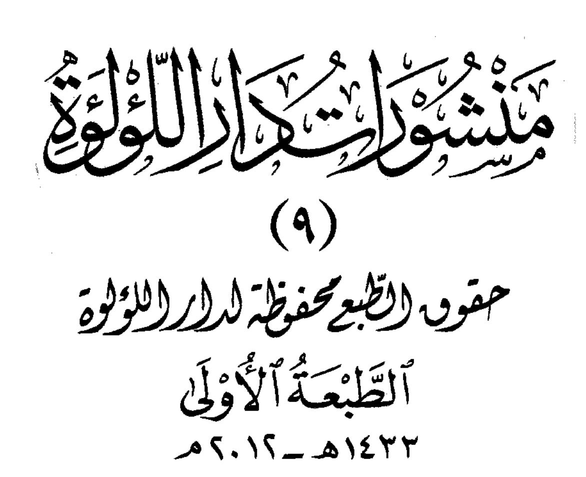
١٢٩٦ - ١٣٧٩ هـ

أعتنى به

سليمان بن صالح الخراشي

دار اللؤلؤة


بسم الله الرحمن الرحيم



الموزعون المعتمدون

السعودية

❁ دار التدمرية - الرياض
هاتف: ٠١٤٩٢٤٧٠٦ / ٠١٤٩٢٥١٩٢
فاكس: ٠١٤٩٣٧١٣٠٠١

❁ مكتبة النصيحة - المدينة
هاتف: ٠٤٨٤٧٠٧٠٨ / جوال: ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦

الإمارات

❁ مؤسسة بينونة - أبو ظبي
فاكس: ٢٨٨٤٤٠٧٧

الكويت

❁ مكتبة خيطان
هاتف: ٢٤٧٣٠٨٣٠ / جوال: ٠٩٧٨٤٠٨٤٠

عُمان

❁ مكتبة الورّاق العامة - السيب
جوال: ٠٩٩٤٦٥٢٤٣

اليمن

❁ دار الآثار - صنعاء
هاتف: ٦٣٢٧١٧ / فاكس: ٦٠٣٢٥٦

العراق

❁ دار الميثاق - الموصل
جوال: ٠٧٧٠٤١١٦١٧٧

مصر

❁ دار المودّة - المنصورة
جوال: ٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

ليبيا

❁ مكتبة ليبيا الجديدة - طرابلس
هاتف: ٢١٧٢٦٠٩٣١ / جوال: ٠٩٢٧١٢٧٦٤٧

المغرب

❁ دار الجيل - الدار البيضاء
هاتف: ٢٢٤٥١٠٨٢ / فاكس: ٢٢٤٥٠٩٣٥

الأردن

❁ الدار الأثرية - عمّان
هاتف: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / جوال: ٠٧٩٥٩٤٣٤٥٦

فرنسا

❁ دار المسلم - باريس
هاتف: ٠٠٣٠٥٣٥٦٩٩٩٩
جوال: ٠٠٣٣٦٢٩٤٤٢١٠٣ / ٠٠٣٣٤٧٨٦٠١٣٧٩



دار اللؤلؤة للطباعة والنشر
لبنان - بيروت
هاتف: ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال: ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الإلكتروني: Daralloloaa@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١ ـ ٧٠].

أما بعد: فلا زال المناوئون لتحكيم الشريعة في عالمنا العربي يحتفون بالشخصيات والكتب التي تخدم وِجهتهم، وتدعم تنصلهم من هيمنة الإسلام على جميع شؤون الحياة، مصداقًا لقوله تعالى عن أشباههم: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، وما علموا أنهم يجنون على أنفسهم وأمتهم بهذا الإعراض، وأن الواجب عليهم، والأنفعَ لهم في الدنيا

والآخرة، أن يكونوا ممن قال الله عنهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ومن ذلك: احتفاؤهم بكتاب الشيخ! علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم»، الذي حاول فيه جهده أن يعزل الإسلام عن شؤون الحكم والسياسة، ويجعله مجرد دين تعبدي، بين العبد وربه، كما هو في المفهوم «العَلماني».

ولهذا وجد الترحيب من أولئك المناوئين، فاهتموا بطباعته وتمجيد صاحبه[١].

يقول أحدهم في تقديمه لكتاب عبد الرازق: «بعد أن قام كمال أتاتورك بحركته الإصلاحية في تركيا[٢]، وما ترتب على ذلك من إلغاء الخلافة العثمانية، وإعلان الجمهورية، بدأت محاولات متعددة لإقامة الخلافة في أكثر من قطر... ـ إلى أن يقول ـ كان الكتاب بمثابة تأكيد من أزهري مستنير لدعائم الدولة المدنية، وفي الوقت نفسه كان ثورة هائلة على المفاهيم السائدة... وبقي الكتاب نفسه وثيقة رائعة من وثائق التنوير، وثيقة تُعلمنا أننا ننتمي إلى تراث عظيم...»[٣].

---

(١) من آخر طبعاتهم له: طبعة «دار مصر المحروسة» عام ٢٠٠٧م.

(٢) لم يكن أتاتورك صاحب حركة إصلاحية! وإنما كان رأسًا من رؤوس العَلمانية الملحدة في عالمنا الإسلامي. انظر عن سيرته وآثاره السيئة: كتاب «الرجل الصنم»، ورسالة «أعلام وأقزام» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٩٠).

(٣) الإسلام وأصول الحكم، (ص٧ ـ ٩)، طبعة «دار مصر المحروسة» عام ٢٠٠٧م.

قلت: وقد رغبت في مقابلة احتفائهم ذاك، أن أحتفي بأحد ردود العلماء على كتاب عبد الرازق، بما يُبين حاله، ومخالفة ما جاء فيه لمنهج الإسلام ورؤيته الشاملة، وهو رد الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله «**نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم**»؛ نظرًا لندرة طبعته الأولى[1]، وأهميته ـ على اختصاره ـ.

وقد قدمت له بالتالي:

١ ـ ترجمة علي عبد الرازق، ونبذة عن كتابه «الإسلام وأصول الحكم».

٢ ـ رأي الشيخ رشيد رضا في كتاب عبد الرازق.

٣ ـ حكم هيئة كبار العلماء بمصر في كتاب «الإسلام وأصول الحكم».

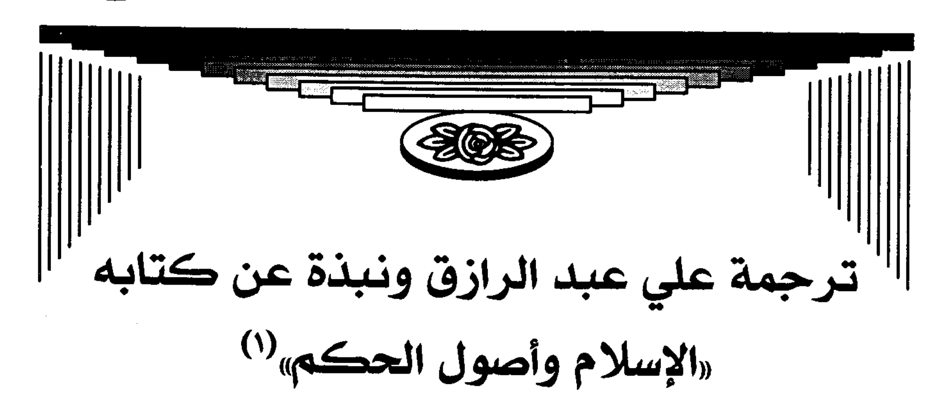
٤ ـ ترجمة الشيخ الطاهر ابن عاشور.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجزي الشيخ ابن عاشور وغيره من العلماء الذين تصدوا لفتنة كتاب عبد الرازق خير الجزاء، وأن يوفق أبناء الإسلام للسير على منوالهم تجاه كل محرّف لأحكام الإسلام، وأن يهدي ضال المسلمين إلى الحق، والرضا بشرعه تعالى. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين...

سليمان بن صالح الخراشي
Alkarashi1@hotmail.com

---

(١) طُبع عام ١٣٤٤هـ، بالمطبعة السلفية بالقاهرة.



ترجمة علي عبد الرازق ونبذة عن كتابه «الإسلام وأصول الحكم»(١)

هو: علي حسن أحمد عبد الرازق.

ولد في قرية «أبو جرج» بمحافظة «المنيا»، من صعيد مصر سنة ١٣٠٥هـ ١٨٨٧م.

التحق - بعد أن حفظ القرآن الكريم - بالأزهر في القاهرة، وكان من شيوخه الذي تلقى عنهم العلم: الشيخ أحمد أبو خطوة، والشيخ أبو عليان.

في سنة ١٩٠٨م نشأت الجامعة المصرية، لتنهج في التعليم مناهج الحضارة الغربية فالتحق بها علي عبد الرازق، وجمع بين الدراسة فيها والدراسة في الأزهر الشريف.

في سنة ١٩١٢م تخرج من الأزهر، وحصل على شهادة «العالمية».

وعقب تخرجه سافر إلى إنجلترا على نفقة أسرته، والتحق

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» (٤/٢٧٦)، ومقدمة كتاب «معركة الإسلام وأصول الحكم»؛ للدكتور محمد عمارة.

هناك بجامعة أكسفورد عازمًا على دراسة الاقتصاد.. لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى جعله يعود إلى مصر سنة ١٩١٥م.

في سنة ١٩١٥م عُين قاضيًا شرعيًا.. واستمر في هذا العمل، حتى أصدر كتابه «الإسلام وأصول الحكم» سنة ١٩٢٥م ـ وكان وقتها قاضيًا بمحكمة المنصورة الشرعية ـ، فكان من تداعي أحداث المعركة السياسية التي أثارها هذا الكتاب أن فُصل من عمله في صفر سنة ١٣٤٤هـ، تنفيذًا للحكم التأديبي الذي أصدرته «هيئة كبار العلماء» في ٢٢ من محرم سنة ١٣٤٤هـ، والذي أخرجته بموجبه من «زمرة العلماء»[١]!

بعد ذلك سافر إلى لندن، دارسًا.. وإلى شمالي أفريقيا، سائحًا.. ومن هناك كتب عددًا من المقالات التي نشرتها له مجلة«السياسة» التي كان يُصدرها حزب «الأحرار الدستوريون».

وبعد أن تولى أخوه الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا مشيخة الأزهر سنة ١٩٤٥م، أعاده إلى زمرة العلماء!

دخل الوزارة، وزيرًا للأوقاف، ما بين ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨م و٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٩م في الوزارة التي رأسها إبراهيم عبد الهادي باشا، كما شغل عضوية مجلس النواب، ومجلس الشيوخ.. وعين عضوًا بمجمع اللغة العربية.

---

(١) انظر عنه ـ أيضًا ـ: «جيل العمالقة والقمم الشوامخ في ضوء الإسلام»؛ لأنور الجندي (ص٩٥ ـ ١٠٤).

توفي في جمادى الآخرة من عام ١٣٨٦هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٦٦م.

مؤلفاته:

١ ـ الإسلام وأصول الحكم.

٢ ـ الإجماع في الشريعة الإسلامية.

٣ ـ أمالي علي عبد الرازق.

* **أما كتابه «الإسلام وأصول الحكم»**[1]: فقد ألّفه بعد سقوط الدولة العثمانية! وخلاصته ـ كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ: «أنه ليس للإسلام خلافة ولا إمامة ولا حكومة، ولا تشريع سياسي ولا قضائي، وأنه دين روحاني محض كدين النصارى بالمعنى الذي فهمته شيعة البروتستانت منهم دون من قبلهم، وأن ما ادعاه المسلمون من عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يومنا هذا من أمر الإمامة والخلافة باطل من القول وضلال من العمل، وفساد في الأرض، لما جعلوه للخليفة من السلطان الديني الإلهي، وإنما أضل جماعة المسلمين في ذلك الملوك؛ لتوطيد سلطانهم فيهم، وأن أبا بكر كان ملكًا للعرب أراد أن يحقق وحدتهم، ويجعل السلطان لقريش وحدهم فيهم، وليس له ولا لمؤيديه حجة من الدين، ولم يكن جميع الخارجين عليه والمانعين أداء الزكاة له مرتدين عن الإسلام، وأن قتالهم لم

---

(١) انظر ترجمته في: «الأعلام» (٤/ ٢٧٦)، ومقدمة كتاب «معركة الإسلام وأصول الحكم»؛ للدكتور محمد عمارة. وانظر عن كتابه وفكره: «جيل العمالقة والقمم الشوامخ في ضوء الإسلام»؛ لأنور الجندي رحمه الله (ص٩٥ ـ ١٠٤).

يكن دينيًّا بل سياسيًّا للدفاع عن دولة العرب ووحدتهم، والدين نفسه لم يوجب أن تكون للعرب ولا لغيرهم من المسلمين دولة ولا وحدة، بل لكل فريق من المسلمين عربهم وعجمهم أن يقيموا لأنفسهم حكومة يرضونها، ودين الإسلام لم يقيدهم في ذلك بقيد ما، بل هو بريء من كل ما عزوه إليه من ذلك»[١].

فهو يُسقط نظرة النصارى إلى دينهم على دين الإسلام، ويدعو إلى علمانية تفصل بين الدين والدولة، ومما يلفت النظر في فعله هذا أمران:

١ ـ أنه أصدره بعد سقوط ما يُسمى الخلافة العثمانية من قِبل الصنم (كمال أتاتورك) عام (١٩٢٤م)[٢].

٢ ـ أن هذا العمل جاء من شيخ أزهري!

وبعد صدور كتابه هذا قام العلماء في الأزهر بدارسته ثم محاكمة مؤلفه وإخراجه من زمرة العلماء.

وقد لخصوا في بيانهم وحكمهم ـ كما سيأتي ـ أهم انحرافات الكتاب، وهي:

---

(١) سيأتي كلام الشيخ رشيد رضا بتمامه ـ إن شاء الله ـ.

(٢) يُنظر للفائدة عن أسباب سقوط الدولة العثمانية: رسالة «كيف سقطت الدولة العثمانية؟»، دار القاسم بالرياض. وفيها أن من أهم سقوط تلك الدولة العظيمة: إهمالها أمر العقيدة الصحيحة، وانتشار الشركيات والبدع في أقاليمها دون نكير، بل محاربتها للدعوة السلفية التي قام بها الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقريبها لرموز التصوف والخرافة، والتمكين لهم. وغير ذلك من أسباب.

١ ـ جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحُكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢ ـ وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣ ـ وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوعَ غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجبًا للحيرة.

٤ ـ وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة، مجردًا عن الحكم والتنفيذ.

٥ ـ إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

٦ ـ إنكار أن القضاء وظيفة شرعية.

٧ ـ وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ كانت لا دينية.

ثم فند العلماء هذه الانحرافات في حكمهم السابق..

وقد رد على كتابه مجموعة من العلماء، من أهم تلك الردود: كتاب «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» للشيخ محمد الخضر حسين، الصادر سنة ١٩٢٦م، وكتابنا هذا «نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم»؛ للطاهر بن عاشور، وكتاب الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية في وقته «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، و«الرد على الشيخ علي عبد الرازق، المسمى: سهام

اليقين في نحر أعداء الدين» تأليف حامد علي المنزلاوي، وغيرهم[١].

يقول الأستاذ أنور الجندي تحت عنوان: «كتاب الإسلام وأصول الحكم ليس من تأليف علي عبد الرازق بل من تأليف مرجليوث»: (كان السؤال عن دعوى علي عبد الرازق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» التي لا تزال قوى التغريب والغزو الثقافي والماركسيون والشعوبيون تجدد نشرها.. لخداع جماهير المسلمين عن حقيقة دينهم، وإذاعة مفهوم الدين العبادي القائم على الروحيات والمساجد وإنكار حقيقة الإسلام.. بوصفه دينًا ومنهج حياة، ونظام مجتمع، ويقوم الادعاء الخبيث الذي يثيره الاستشراق والشعوبية على أن في الإسلام مذهبين.. أحدهما يقول: بأن الإسلام دين ودولة.. والآخر يقول: بأن الإسلام دين روحي.. ويضعون علي عبد الرازق على رأس الفريق الذي يقول هذا القول. والواقع أن الإسلام ليس فيه غير رأي واحد.. هو الرأي الأول.. وأن ما ذهب إليه علي عبد الرازق عام ١٩٢٥م لم يكن من الإسلام في شيء... ولم يكن علي عبد الرازق نفسه إمامًا مجتهدًا.. وإنما كان قاضيًا شرعيًّا تلقفته قوى التغريب؛ فاصطنعته تحت اسم (التجديد)، ودعي علي عبد الرازق إلى لندن لحضور حلقات الاستشراق التي تروّج للأفكار المعارضة لحقيقة الإسلام

---

(١) وقريبًا ألّف الدكتور محمد رجب البيومي رسالة بعنوان: «كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان».

وهدم مقوماته.. وأُهدي هذا الكتاب الذي وُضع عليه اسمه مترجمًا إلى اللغة العربية وطُلب إليه أن يضيف إلى مادته بعض النصوص العربية التي يستطيع اقتباسها من كتب الأدب. أما الكتاب نفسه فكان من تأليف قزم من أقزام الاستشراق، وداهية من رجال الصهيونية واليهودية العالمية.. هو (مرجليوث)، الذي تقضي الصدف أن يكون صاحب الأصل الذي نقل عنه طه حسين بحثه عن (الشعر الجاهلي)، والذي أطلق عليه محمود محمد شاكر «حاشية طه حسين على بحث مرجليوث»! ويُمكن أن نُطلق الآن اسم «حاشية علي عبد الرازق على بحث مرجليوث»، وقد كشف هذه الحقيقة الدكتور ضياء الدين الريس في بحثه القيم «الإسلام والخلافة في العصر الحديث».

وهكذا نجد أن السموم المثارة في أفق الفكر الإسلامي توضع أساسًا من رجال التغريب.. ثم تُختار لها أسماء عربية لتحمل لواءها وتذيعها.. إيمانًا بأن الاسم العربي أكثر تأثيرًا، وأبعد أثرًا في خداع الجماهير.

ولقد طالما تحدث التغريبيون عن كتاب «الشعر الجاهلي»، و«الإسلام وأصول الحكم» على أنهما دعامة النهضة في الفكر الحديث.. ونحن نرى أنهما دعامة التغريب التي حاولت خداع جماهير المسلمين عن حقائق الإسلام العظيم.

ومع أن حركة اليقظة الإسلامية واجهت كتاب علي عبد الرازق المنحول، وفندت فساد وجهته وأخطائه.. فإن قوى التغريب لا

تزال تعيد نشره وطبعه، مع مقدمات ضافية يكتبها كُتاب مضللون شعوبيون، يخدعون الناس بألقابهم وأسمائهم.. وهم يجدون في هذه الفترة التي يرتفع فيها صوت تطبيق الشريعة الإسلامية. والدعوة إلى الوحدة الإسلامية، مناسبة لنفث هذه السموم مرة أخرى.. ولن يجديهم ذلك نفعًا.. فإن كلمة الحق سوف تعلو وتنتشر، وتدحض باطل المضللين مهما تجمعوا له، وقدموه في صفحات براقة مزخرفة، وأساليب خادعة كاذبة.

إن أول من كشف حقيقة الكتاب هو الشيخ (محمد بخيت) الذي رد على الشيخ علي عبد الرازق في كتابه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، وهو واحد من الكتب التي صدرت في الرد عليه.. حيث قال:

«لأنه علمنا من كثيرين ممن يترددون على المؤلف أن الكتاب ليس له منه إلا وضع اسمه عليه فقط.. فهو منسوبٌ إليه فقط.. ليجعله واضعوه من غير المسلمين ضحية هذا العار، وألبسوه ثوب الخزي إلى يوم القيامة».

وقد علق الشيخ علي عبد الرازق على هذا المعنى حين قال للماركسيين الذين اتصلوا به سنة ١٩٦٤ لإعادة طبع كتابه: إن هذا الكتاب كان شؤمًا عليه، وقد ألصق به كثيرًا من المتاعب والشبهات.. والحقيقة أنه بعد أن طرده الأزهريون من (هيئة العلماء) ظل منسيًا ومهجورًا، وعاش بقية حياته منقطعًا عن الحياة العامة.. بالرغم من أن محاولات جرت لإعادته إلى زمرة العلماء،

وإلى مجمع اللغة.. فقد كان أشبه باللعنة على حياته كلها. ومن هذا الخيط الرفيع بدأت محاولة الدكتور ضياء الدين الريس، فاستطاع أن يصل إلى الحقيقة بأن كاتب الكتاب في الحقيقة هو مستشرق إنجليزي يهودي الأصل، شن الهجوم على الخلافة... لأن بلاده (بريطانيا) كانت في حرب مع تركيا.. وقد أعلن الخليفة العثماني الجهاد الديني ضدها.. والنصوص في الكتاب قاطعة بأنه كان موجهًا ضد الخلافة العثمانية..، فإنه يذكر بالاسم (السلطان محمد الخامس) الخليفة في ذلك الوقت الذي كان يسكن (قصر يلدز)، وهناك نص آخر عن (جماعة الاتحاد والترقي)، وهي التي كانت تحكم تركيا.. أي دولة الخلافة طوال أعوام الحرب العالمية الأولى.. ونقول: إن الاتحاديين تلاميذ الماسونيين، وقد تربوا في محافلهم واعتنقوا شعارهم ومفاهيمهم، وقاموا بدور مسموم وهو فتح باب فلسطين أمام اليهود المهاجرين.. وكان السلطان عبد الحميد قد رفض ذلك، وكانوا هم ـ أي الاتحاديون ـ أداة الصهيونية العالمية في إسقاط هذا السلطان الشهيد..

ورجح الدكتور ضياء الدين الريس أن مرجليوث اليهودي الذي كان أستاذًا للغة الغربية في أكسفورد بريطانيا هو كاتب الكتاب.. لأن آراء الكتاب هي آراؤه التي كتبها من قبل عن الدولة الإسلامية، وفندها الدكتور ضياء الدين الريس في كتابه «النظريات السياسية في الإسلام»، وأثبت خطأها وبطلانها بالأدلة العلمية.. وهو يكتب عن الإسلام بنزعة حقد شديد، ويتسم أسلوبه

بالمغالطات والمعلومات المضللة، والقدرة على التمويه.. كما يتصف بالالتواء.. وهذه الصفات كلها تظهر في هذا الكتاب المنسوب إلى الشيخ عبد الرازق.. ومعروف أن الشيخ علي عبد الرازق ذهب إلى بريطانيا وأقام فيها عامين.. فلا بد أنه كان متصلًا بالمستر مرجليوث، أو تتلمذ عليه.. وكذلك توماس أرنولد الذي يشير إليه الشيخ ويصفه بالعلامة قد، ألف كتابًا عن الخلافة، هاجم فيه الخلافة بوجه عام، والعثمانية بوجه خاص... وقد نقدناه (القول للدكتور الريس) في كتابنا «النظريات السياسية الإسلامية». والقصة تتلخص في أنه إبان الحرب العالمية الأولى والحروب دائرة بين الخليفة العثماني وبريطانيا، أعلن الخليفة الجهاد الديني ضد بريطانيا، ودعا المسلمين أن يهبوا ليحاربوها، أو يقاوموها.. وكانت بريطانيا تخشى غضب المسلمين الهنود بالذات أو ثورتهم عليها.. في هذه الفترة كلفت المخابرات البريطانية أحد المستشرقين الإنجليز أن يضع كتابًا يهاجم فيه الخلافة وعلاقتها بالإسلام، ويشوه تاريخها ليهدم وجودها ومقامها ونفوذها بين المسلمين... وقد استخدمت السلطات البريطانية هذا الكتاب في الهند وفي غيرها... وبعد أن انتهت الحرب كان الشيخ عبد الرازق قد اطلع على هذا الكتاب أو عثر عليه.. هذا إن لم يُفرض أن هذا كان باتفاق بينه وبين هذا المستشرق الذي اتصل به حينما كان في إنجلترا، أو في بعض الجهات البريطانية التي كانت تعمل في الخفاء للقضاء على فكرة الخلافة، أو التي تحارب الإسلام.. فأخذ الكتاب إلى اللغة العربية، أو أصلح لغته

إن كان بالعربية، وأضاف إليه بعض الأشعار أو الآيات القرآنية التي تبدو أنها لم تكن في أصل الكتاب، وبعض الهوامش والفقرات، وأخرجه للناس على أنه كتاب من تأليفه.. ظنًّا منه أنه يُكسبه شهرة، ويُظهره باحثًا علميًا، ومتفلسفًا ذا نظريات جديدة.. غير مُدرك ما في آرائه أو في ثناياه من خطورة.. ولا يُستغرب هذا؛ لأنه لم يدرك أن إنكار القضاء الشرعي هو إنكار لوظيفته نفسها وعمله، وإلغاء لوجوده.. وكانت هذه هي البدعة السائدة في ذلك الوقت بين كُتاب «السياسة» جريدة من أسموا أنفسهم (حزب الأحرار الدستوريين)..، وهذا هو الذي فهمه (أمين الرافعي)، فكتب في جريدة «الأخبار» أنه لم يستغرب أن يُقدم الشيخ علي عبد الرازق على إصدار هذا الكتاب؛ لما عُرف عنه من الضعف في تحصيل العلوم، والإلحاد في العقيدة.. ثم قال: هذا إلى أنه انغمر منذ سنين في بيئة ليس لها من أسباب الظهور سوى الافتئات على الدين، وتقمص أثواب الفلاسفة والملحدين، وصار خليقًا باسم (الأستاذ المحقق) والعلامة الكبير!

ولم يعرف الأستاذ الرافعي أن المؤلف الحقيقي ربما كان غير الشيخ عبد الرازق.. ولكن كلامه يكاد يكون إثباتًا لذلك.. وهناك قرائن أخرى:

أولًا: ذكر اسم كتاب مترجم عن التركية طبعة عام ١٩٢٤.. بينما هناك فقرة تنص على أن تاريخ التأليف قبل عام ١٩١٨.. وأنها ذكرت اسم السلطان محمد الخامس.. وقيل في الهامش إنه

كتب في عهده.. وأقرب تفسير لذلك أن الكتاب ليس من تأليف شخص واحد.

ثانيًا: يتحدث المؤلف عن المسلمين كأنه أجنبي عنهم وهم منفصلون عنه.. فيذكرهم بضمير الغائب ولا يقول عندنا.. أو العرب.. أو نحو ذلك.. كما يقول المسلم عادة.

ثالثًا: يكرر الشيخ عبد الرازق عبارة: عيسى وقيصر (مرتين).. ويكرر هذه الجملة التي يسميها الكلمة البالغة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، مع أن أي مسلم صحيح الإسلام لا يمكن أن يؤمن بهذا التعبير.. وأن قيصر وما لقيصر لله رب العالمين.

رابعًا: يتعاطف مع المرتدين الذين خرجوا على الإسلام. وشنوا الحرب على المسلمين.. فيدافع عنهم.. في نفس الوقت الذي يحمل على رأي أبي بكر الصديق المسلم الأول بعد رسول الله ﷺ، فيُنكر خلافته.. ويقول إن محاربته لهؤلاء المرتدين لم تكن حربًا من أجل الدين.. ولكن نزاعًا في ملوكية ملك، ولأنهم «رفضوا أن ينضموا لوحدة أبي بكر»، وما هي وحدة أبي بكر يا عدو أبي بكر والإسلام؟ أليست هي وحدة المسلمين..؟! ويقول «حكومة أبي بكر» أوَ ليست هي حكومة الإسلام والمسلمين..؟! ويتكلم عن أبي بكر هكذا بغير احترام أو تبجيل.. كأنه رجل عادي.. أو كما يتكلم عدو.

هل هذا هو أسلوب المسلم.. فضلًا عن الشيخ.. في الكلام

عن الصحابة.. وعن أفضل الناس وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، وخير من دافعوا عن الإسلام، وجاهدوا في سبيل الله ﷻ؟!

خامسًا: إن الأسلوب الذي كُتب به الكتاب أسلوب غريب.. ليس مألوفًا في الكتب العربية.. فهو أسلوب مناورات ومراوغة، ويتصف بالالتواء واللف والدوران.. فهو يوجه الطعنة أو يلقي بالشبهة.. ثم يعود فيتظاهر بأنه يُنكرها ولا يوافق عليها ويفلت منها... ثم ينتقل ليقذف بشبهة أو طعنة أخرى على طريقة (اضرب واهرب). وحين يُهاجم يصوغ عباراته في غموض.. وهذا يدل على أسلوب رجل سياسي متمرن في المحاورة والمخادعة.. وهو أشبه بالأسلوب الإفرنجي، وأسلوب الدعايات السياسية، أو الدينية التبشيرية.. وليس هو أبدًا الأسلوب العربي الصريح.. فضلًا عن أسلوب أحد الشيوخ المتعلمين في الأزهر.. وهذا مما يغلب الرأي بأنه كتاب مترجم.

سادسًا: لم يُعرف عن الشيخ علي عبد الرازق ـ من قبل ـ أنه كان كاتبًا تمرس في الكتابة، ومرن على التأليف.. فيكتب بهذا الأسلوب، ويتعمد الطعن في الإسلام وتاريخه وعظماء رجاله.

ولم يُعرف للشيخ كتاب أو مقالات قبل هذا الكتاب (أي في السياسة والتاريخ)، بل كل ما كتب من قبل كان (كتيبًا) في اللغة أو في علم البيان، وهذا كل إنتاجه في أربعة عشر عامًا بعد تخرجه من الأزهر. ثم بعد أن كتب هذا الكتاب ظل أربعين عامًا لم يكتب كتابًا آخر في نفس موضوعه أو مثله، ولم يحاول أو لم

يستطع حتى أن يدافع عن نفسه ويرد على خصومه بكتاب آخر.

سابعًا: هناك من القرائن والأدلة العديدة ما يدعو العقل إلى أن يرجح صحة الخبر الذي رواه فضيلة المفتي الشيخ محمد بخيت، نقلًا عن كثيرين من أصحاب الشيخ علي عبد الرازق المترددين عليه، من أن مؤلف الكتاب شخص آخر من غير المسلمين.. وقد غلّبنا نحن أنه أحد المستشرقين.. ولكننا نُقيد هذا الخبر بأن الشيخ قد أضاف بعض فقرات وتعليقات، وأنه هو الذي أورد الآيات من القرآن... الظاهر أنها محشورة... مجموعات في مكان واحد، وأبيات الشعر التي استشهد بها. كما كتب المقدمة التي زعم فيها أنه بدأ البحث في تاريخ القضاء منذ سنة ١٩١٥.. وذلك ليغطي المفارقة الظاهرة بين وضع الكتاب ووقت صدوره.. فإنه من غير المعقول أن يستغرق تأليف كتيب لا يزيد عن مائة صفحة عشر سنوات.

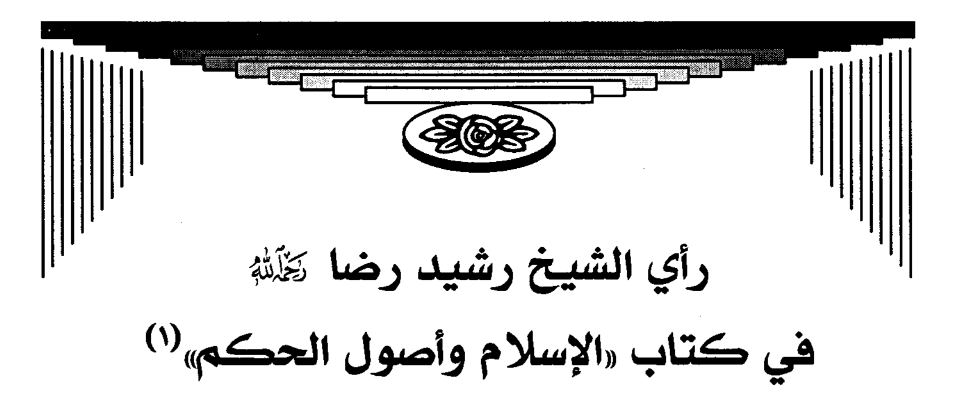
ثامنًا: كانت هناك أسباب ودوافع مختلفة دفعت الشيخ إلى إصدار هذا الكتاب.. ولكن كان أقواها في نهاية الأمر حب الظهور والرغبة في الشهرة، وأن يُوصف بأنه باحث أو محقق أو مجدد.. كما فعل غيره من قبل.. ونحن نعرف أن مسألة انتحال الكتب، أو عدم الأمانة في نسبة الأمور والمعلقات مسألة مألوفة في الشرق. ولا سيما النقل من الكتب الأجنبية.

وفي مثل هذه المسائل بالذات.. فإن هذه الحالة أسهل.. لأن النقل أو الترجمة من كتيب مجهول.. أو كانت المسألة

بتصريح أو اتفاق لخدمة غرضين، فالطرف الأول يريد نشر آرائه لغايات سياسية ودينية، والطرف الثاني له مأرب سياسي أيضًا.. ولكن الدافع الذاتي أنه يريد الشهرة أو الظهور أو الغرور». اهـ كلام الأستاذ أنور الجندي رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «إعادة النظر في كتابات العصريين في ضوء الإسلام»[1].

* * *

(١) (ص٥٥ ـ ٦١).



رأي الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الإسلام وأصول الحكم»[١]

(تمهيد): ما زال أعداء الإسلام الطامعون في ثل عرشه والقضاء على ملكه وإبطال تشريعه، واستعباد الشعوب التي تدين الله به، يجاهدونه بالسيف والنار، وبالكيد والدهاء، وبالآراء والأفكار، وبإفساد العقائد والأخلاق، وبالطعن في جميع مقومات هذه الأمة ومشخصاتها، وتقطيع جميع الروابط التي ترتبط بها شعوبها وأفرادها، ليسهل جعلها طعمة للطامعين، وفريسة لوحوش المستعمرين، وقد كانت هذه الحرب السياسية العلمية للإسلام والمسلمين أضر وأنكى من الحروب الصليبية باسم الدين، فالحرب الصليبية كانت تجمع كلمة المسلمين للدفاع عن حقيقتهم والمدافعة عن سلطتهم، وهذه الحرب المعنوية فرقت كلمتهم وشقت عصاهم، ومزقت شمل شعوبهم، وأذاقت بعضهم بأس بعض، فصاروا عونًا لأعدائهم على أنفسهم، يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي خصومهم، ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

---

(١) مجلة المنار، عدد: ذي القعدة، وذي الحجة، ١٣٤٣هـ.

قد كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محو اسم السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود، وإلغاء الترك لمنصب الخلافة من دولتهم الصغيرة، التي أمكنهم استبقاؤها من تلك السلطنة العظيمة، وتأليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في أصول أحكامه ولا فروعها، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين؛ فذعر العالم الإسلامي وزلزل بعملهم هذا زلزالًا شديدًا، وطرب له الإفرنج ومروجو سياستهم من نصارى الشرق وملاحدة المتفرنجين المارقين من الإسلام، ورفع هؤلاء عقائرهم في مصر، هاتفين لعمل الترك، وكذلك فعل أمثالهم في سائر البلاد، إلا أن هؤلاء نشطوا لجعل الحكومة المصرية حكومة لا دينية كحكومة أنقرة فهزئ العالم الإسلامي بدعوتهم وسخر منهم، وراجت في مقابلتها الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامي عام؛ لإحياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الإسلام في هذا الزمان.

بينا نحن معشر المسلمين على هذا إذا نحن بنبأة جديدة في شكلها، تؤيد تلك النزعة الإفرنجية النصرانية في موضوعها، وتلك الفعلة الإلحادية في مشروعها.

بينا نحن كذلك إذا نحن ببدعة حديثة، لم يقل بمثلها أحد انتمى إلى الإسلام صادقًا ولا كاذبًا، بدعة شيطانية لم تخطر في بال سني ولا شيعي ولا خارجي ولا جهمي ولا معتزلي، بل لم تخطر على بال أولئك الزنادقة الذين زعموا أن للإسلام باطنًا غير

ظاهره، فظاهره للعوام الجاهلين، وباطنه للخواص العارفين، وأرادوا هدم سلطان الإسلام بالإسلام؛ لإعادة سلطان المجوسية الكسروية التي قضى عليها المسلمون القضاء الأبدي، وإنما سبق الناعق بها اليوم ناعق آخر من متفرنجة هذه البلاد ومن رجال القانون والقضاء الأهلي، قيل: إنه انضوى إلى دين البابية البهائية آخر فرق الباطنية، نعق بها هذا الرجل في مجمع عقده لها في الإسكندرية منذ بضع سنين بخطاب (محاضرة) ألقاه على كثير من رجال القانون، ثم طبعه ووزعه بالمجان، فرددنا عليه ردًّا أعجزه، فلم يستطع أن يدافع عن نفسه ولا دافع عنه أحد من أعداء الإسلام، لا من البهائية ولا من رجال قوانينهم الوضعية الذين يريدون أن ينسخوا بها الشريعة الإسلامية.

وأما الناعق بهذه البدعة اليوم؛ فمن العلماء المتخرجين في الأزهر ومن قضاة المحاكم الشرعية ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [صٓ: ٥]، ومن بيت كريم في هذه البلاد عُرف أهله بالآداب العالية والأخلاق وبالدين أيضًا، خلاصة هذه البدعة: أنه ليس للإسلام خلافة ولا إمامة ولا حكومة ولا تشريع سياسي ولا قضائي، وأنه دين روحاني محض كدين النصارى بالمعنى الذي فهمته شيعة البروتستانت منهم دون من قبلهم، وأن ما ادعاه المسلمون من عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يومنا هذا من أمر الإمامة والخلافة باطل من القول وضلال من العمل، وفساد في الأرض، لما جعلوه للخليفة من السلطان الديني الإلهي، وإنما أضل جماعة المسلمين في ذلك

الملوك؛ لتوطيد سلطانهم فيهم، وأن أبا بكر كان ملكًا للعرب أراد أن يحقق وحدتهم، ويجعل السلطان لقريش وحدهم فيهم، وليس له ولا لمؤيديه حجة من الدين، ولم يكن جميع الخارجين عليه والمانعين أداء الزكاة له مرتدين عن الإسلام، وأن قتالهم لم يكن دينيًّا بل سياسيًّا للدفاع عن دولة العرب ووحدتهم، والدين نفسه لم يوجب أن تكون للعرب ولا لغيرهم من المسلمين دولة ولا وحدة، بل لكل فريق من المسلمين عربهم وعجمهم أن يقيموا لأنفسهم حكومة يرضونها، ودين الإسلام لم يقيدهم في ذلك بقيد ما، بل هو بريء من كل ما عزوه إليه من ذلك.

هذه خلاصة البدعة الجديدة التي قام ببثها اليوم في العالم الإسلامي الشيخ علي عبد الرازق (من علماء الجامع الأزهر وقضاة المحاكم الشرعية) المصرية بكتاب ألفه فيها جاوزت صفحاته المائة، وهو يوزعه في الأقطار الإسلامية - على ما بلغنا - بغير ثمن، وما كان لدعاة الأديان والمذاهب والأحزاب السياسية والاجتماعية أن يستغلوا دعايتهم ويتجروا بالمال فيها، فحسب الديني منهم ثواب الله في الآخرة، والدنيوي عظمة الدنيا وجاهها والانتظام في سلك مؤسسي الانقلابات الكبرى فيها.

ولا ينبغي لنا أن نكتفي في بيان ملخص هذه البدعة بما فهمناه من الكتاب من غير نقل عبارته في النتيجة المرادة منه، وإن كان هذا الملخص مقدمة وتمهيدًا لرد طويل مفصل نبطل به نصوصه المختلبة، ومقاصده المختبلة، قال في الصفحة الأخيرة منه

(ص١٠٣) ما نصه: (والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون وبريء من كل ما هيَّأوا حولها من رغبة ورهبة، ومن عزة وقوة، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية. كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها، ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة)، ثم قال إيضاحًا لهذا: (لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه [١] وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم).

أقول: القضية الأولى من هذا الإيضاح حق أريد به باطل وهو ما بعده، فنظام الخلافة الإسلامية أفضل نظام عرفه البشر، وكان المسلمون أعز الأمم عندما أقاموه، وما ذلوا واستكانوا لغير ربهم إلا عندما تركوه، وما كان لأمة عاقلة مستقلة أن تبني قواعد ملكها ونظام حكومتها على أحدث تجارب غيرها من الأمم فتكون كقدح الراكب لا تستقر على حال من القلق والاضطراب، ومن ذا الذي يحكم لها بالخيرية بين الجمهورية والملكية، وبين الاشتراكية والبلشفية والرأسمالية مثلًا؟ وإذا كان يقول: هذا حكم الإسلام في المسألة عنده فماذا يقول فيما في القرآن والسنة من الأحكام السياسية:

كالمعاهدات والمعاهدين وأحكام الحرب، والأحكام القضائية الشخصية كالمواريث والزواج والطلاق والعدة، والأحكام المدنية كتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأحكام العقوبات من حدود وتعزيرات؛ هل ينكرها من أصلها كما أنكر أحاديث الخلافة والإجماع على نصب الخليفة؟ أم يقول: إن طاعة الله ورسوله لا تجب فيها، وإنها مستثناة من حكم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ويستدلُّ على ذلك ببعض الشعر الذي يحفظه من الأغاني والعقد الفريد ودواوين الشعراء كما فعل فيما سنذكره من دلائله في بحث الخلافة.

أم يقول فيها كما قال سلفه والسابق له إلى اقتراح هدم حكومة الإسلام من أساسها، ونسف أصولها الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس أحمد صفوت أفندي، الذي أشرنا إلى بدعته آنفًا، تلك البدعة التي كانت سببًا فيما نرى لندب الإنكليز إياه لإصلاح القضاء في فلسطين!! وملخصها: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان حاكمًا للمسلمين، وكانت طاعته واجبة كما تجب طاعة كل حاكم في زمن حكمه، وأن أحكامه لا يجب أن تتبع من بعده، وأن لكل حاكم في كل زمن مثلما كان له من ذلك وله بمقتضاه أن يلغي كل حكم كان قبله، لا فرق بين الرسول وغيره، وكذلك إجماع المتقدمين وأقيستهم لا يجب أن يؤخذ بها من بعدهم، فإجماعنا في هذا العصر خير لنا من إجماعهم، وأقيستنا خير لنا من أقيستهم.

وأما أحكام القرآن فقد صرح بأنها هي التي فرضها الله على المسلمين في كل زمان دون غيرها، ثم جعل ما عدا المبادئ العامة منها (أي كالأمر بالعدل) ثلاثة أقسام: ما حرمه الله وما أوجبه وما جوزه، فحكم الأول عنده ـ وقد مثّل له بتحريم الأمهات والبنات ـ أن لا يُتعرض له ولا يُحكم بشيء يخالفه في مرماه! وحكم الثاني عنده ـ وقد مثّل له بالعدة والإشهاد على عقد الزواج ـ أن يبقى منه ما تتحقق به الحكمة المقصودة منه، فيستغنى بها عن التزام الحكم نفسه. . . .

[٢] للحكومة أن تحرم بالقوانين الوضعية ما تشاء منه، ثم قال ما نصه: (وبذلك ينقض وجوب التقيد بالمعاني الحرفية للألفاظ الواردة في القرآن).

فخلاصة رأيه: أن كل ما ثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس من الأحكام الشرعية لا يجب على أحد من المسلمين العمل به، وأن أحكام القرآن نفسها لا يجب العمل بنصوصها ومدلول ألفاظها، وإنما يبحث المسلمون ما داموا يدَّعون الإسلام عن مرمى المحرمات منها فيراعونه، وعن حكمة الواجبات فيراعونها، وأما الجائزات فلهم أن يحرموا منها ما أحله الله، أو يوجبوه بحسب ما يتراءى لحكوماتهم في كل زمان.

ولكن ظاهر عبارة عالم الأزهر وقاضي الشرع الذي جاء خلفًا لهذا السلف القانوني في هدم التشريع الإسلامي أن أحكام القرآن كغيرها لا توجب على المسلمين التقيد في حكومتهم بها، ولا

تمنعهم أن يأخذوا بأحدث تجارب الأمم فيها، حتى إذا فرضنا أن أحدثها وهي البلشفية نجحت فلا حرج عليهم في الأخذ بها.

أول ما يقال في وصف هذا الكتاب لا في الرد عليه: إنه هدم لحكم الإسلام وشرعه من أساسه، وتفريق لجماعته، وإباحة مطلقة لعصيان الله ورسوله في جميع الأحكام الشرعية الدنيوية، من شخصية وسياسية ومدنية وجنائية، وتجهيل للمسلمين كافة من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين والمحدثين والمتكلمين، وبالجملة هو اتباع لغير سبيل المؤمنين، فالإسلام بريء منه بحسب ما فهمه المسلمون من العصر الأول إلى عصرنا هذا، وإننا سنرد على جميع أبوابه وفصوله ردًّا مفصلًا جريًا على خطتنا في الدفاع عن ديننا وملتنا، ولكننا لا نقول في شخص صاحبه شيئًا، فحسابه على الله تعالى، وإنما نقول: إنه لا يجوز لمشيخة الأزهر أن تسكت عنه كما سكتت عن أحمد صفوت وأمثاله، فإن هذا المؤلف الجديد رجل منهم، فيجب عليهم أن يعلنوا حكم الإسلام في كتابه لئلا يقول هو وأنصاره: إن سكوتهم عنه إجازة له أو عجز عن الرد عليه، فإن كان ردنا عليه ودحضنا لشبهاته يرفع عنهم إثم الإنكار عليه وتحذير الناس من ضلالته ـ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ـ، فإن اللائمة التي توجه إليهم بالسكوت عن مثل هذا لا ترتفع بردنا وحدنا، بل تحط من أقدارهم في نظر الأمة كلها، وحاشاهم الله من ذلك.

(٢)

كان صاحب هذه المجلة أول من قام بفريضة تفنيد ما أُودعَ في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من الكفر والضلال، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، ومنع الحكم بما أنزل الله، وإباحة حكم الطاغوت، وكان أول من دعا علماء الأزهر إلى رفع أصواتهم بالإنكار له والرد عليه، قبل أن تصل أيدي أكثرهم إليه، ومن ذلك ما رآه القراء في مقالة الجزء الماضي، وكنا نشرناها قبله في جريدة اللواء والأخبار، وقد أرسل إلينا طائفة منهم صورة عريضة في ذلك رفعوها إلى فضيلة شيخ الأزهر وإلى بعض المقامات العالية، ووزعوا نسخًا منها على الصحف، وهذا نصها:

عريضة مقدمة من علماء الأزهر

حضرة صاحب الفضيلة: . . . السلام عليكم ورحمة الله، نحن الموقعين على هذا نرفع إلى فضيلتكم ما يأتي: نص قانون الأزهر أن الغرض من وجود الأزهر وسائر المعاهد العلمية الدينية هو حراسة الدين وتخريج رجال أكفاء يقومون بوظائف الشريعة وإرشاد الأمة، ونص كذلك أن شيخ الأزهر الشريف هو صاحب الرياسة العامة على كل المنتسبين إلى الدين من وجهة سيرهم الشخصي فيما يلائم صفتهم الدينية.

ونص قانون الدولة أن دين الدولة المصرية هو الدين الإسلامي، واعترفت سائر القوانين الأجنبية بحرمة الأديان ومعاقبة الطاعن عليها، هذا من الجهة القانونية.

ثم من الوجهة الشرعية لا نعلم فائدة للعلم الديني، ولا لعلماء الدين، ولا للأزهر الشريف منذ نشأته إلى الآن إلا القيام بحراسة الدين ودراسة العلوم النافعة في تأييده، والدفاع عنه بكل الوسائل المشروعة، ونشر هدي الشريعة السمحة الغراء بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الإلحاد والزندقة وسوء الأخلاق والمعاملة، ودراسة الشبهات والرد عليها، وغير ذلك من كل ما تقتضيه خدمة الإسلام، ويحبب إلى الناس الآخرين الانتظام في هداه، تلك هي وظيفة العلماء منذ كان الإسلام، وذلك هو واجبهم الشرعي كالصلاة والصيام، الذي لا يخرجون عند الله من عهدته ما لم يقوموا به حق القيام.

فهل يجوز ونحن الآن في عهد يوالي حضرة صاحب الجلالة الملكُ الأزهرَ وعلماءه بما يتفق وكرامتهم، ويغنيهم عن الشغل بوسائل العيش؛ لأجل أن ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني.

وهل يجوز ونحن الآن من الكثرة بما لم يبلغه الأزهر في تاريخه من عدد العلماء؟ وهل يجوز ونحن الآن من تيسير دواوين الشريعة وأمهات الكتب الدينية وكثرتها بواسطة المطبوعات بما لم يبلغه عصر قبل؟ فهل يجوز مع هذه الاعتبارات أن يكون هذا العصر في الإلحاد والجهل بالشريعة والمجاهرة بمحاربتها، وانتشار الدعاية كل يوم في الجرائد وسائر المطبوعات ضدها، ممن هم من سلالة المسلمين أكثر من كل عصر مضى، ولا يوجد من يدفع هذه الهجمات، ولا يذود عن بيضة الدين خصمًا واحدًا، بينما نحن

نتمتع باسم الدين بهذه الميزات الكبرى، وبينما نحن من الكثرة بحيث نملأ القرى والبلدان؟ فماذا هو العذر لنا في ذلك أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالي دائمًا إيقاظنا بجميع صنوف الرعاية؟ بل ماذا العذر لنا أمام الله ﷻ وأمام رسوله ﷺ يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا ولد؟ فهل نعتذر بأن نظم الدراسة وشئون الطلبة ومصلحة التعليم البحتة استغرقت أعمارنا، واستنفدت هممنا حتى صرفنا بها عما وجدنا نحن ومعاهدنا من أجله؟ هل كان الأزهر قبل أربعين سنة من إهمال الدين وانصراف أهله عن نشره في الأمة والدفاع عنه بهذه الدرجة التي نحن بها الآن؟ بينما كان أولئك في شغل من العيش، ونحن في كفاية بفضل الدين وباسم الدين.

هل يجوز أن يُطعن الدين كل يوم بين أيدينا طعنات قاتلة؟ ولا شيء يلهينا عنه إلا نفس الرفاهية التي أغدقها علينا الدين؟ نعم في كل زمان وُجد إلحاد، ونجم للدين أعداء، وظهرت مقالات سخيفة واعتراضات فاسدة، وتحريف وتبديل ولكن كان العلماء على قلتهم وكدِّهم ممتطين هممهم العالية عند كل بادرة من ذلك بدافع الشرع، منتضين عزمهم القوي وبراهينهم الساطعة، فلا تظهر شبهة إلا كانوا أول من يقتلها بحثًا، ويقف على منشئها أكثر من صاحبها حتى يعود الحق جليًّا والضال مهديًّا.

يشهد بذلك علم الكلام الذي ما تكوَّن إلا من ذلك، ويشهد بذلك تلك المصنفات العديدة في رد الشبهات، ويشهد بذلك تاريخ

علماء الإسلام ومناظراتهم التي كانوا يقيمونها في كل زمان ومكان، ويشهد بذلك علم الخلاف والجدل وعلم آداب البحث والمناظرة.

نقول هذا ونقدمه إلى فضيلتكم بمناسبة فشو دعاية الإلحاد في هذا الزمان، والمجاهرة كل وقت بمحاربة الدين والقضاء على آدابه وأحكامه ممن لم يدرسوا منه كلمة واحدة، ونحن من ذلك في سكوت عميق حتى اتخذوا من سكوتنا دليلًا قويًا على عجزنا، واستطرد منه الجاهلون إلى أن ذلك العجز إنما هو في نفس الدين، فأصبحنا بذلك حجة على ديننا، وسدًّا بينه وبين الناس، شغلًا منا بمصلحة التعليم البحتة عن نتيجة ذلك التعليم، ولم يقف التشكيك في الدين وتسريب الريب فيه إلى المسلمين على أولئك الذين لم يدرسوه فحسب، حتى نجم اليوم ناجم، ونطق بعد دهره ناطق، لم يشأ أن يباحث العلماء في خواطر نفسه قبل أن يفاجئ الناس بها، وأخرج للناس كتابًا سماه (الإسلام وأصول الحكم) بصفة كونه عالمًا من علماء الأزهر، وقاضيًا من القضاة الشرعيين ملأه بالشك والترديد، وأنكر أشياء لا نعلم إلا أنها معلومة من الدين بالضرورة باتفاق العلماء.

أنكر الخلافة وأنها مقام إسلامي واجب بالشرع، وأفاض في النعاية على معتقديها من عهد أبي بكر إلى الآن، ولم يُبالِ في ذلك بمس الصحابة أو الخلفاء الراشدين، من أن عملهم عليها كان من قبيل المُلك لا من قبيل الدين! وهكذا أنكر القضاء وسائر صنوف الحكومة، وأنها ليست من الدين في شيء. . . .

حاول أكثر من ذلك في القسم الثاني من كتابه: أن النبي كان نبيًّا فحسب أم كان نبيًّا ملكًا؟ وأكثر من الترديد في ذلك، ومراودة العقول عليه، وبسط الاعتراضات وأوجز الإجابة الواهية، ليَعبُر عابر من ذلك إلى أن سنة النبي صلى الله وآله وسلم التي هي توأم الكتاب العزيز وبيانه، وديوان الشرع وأدلته التفصيلية إنما هي أحكام محلية وقتية تنتهي بانتقاله ﷺ، فلا يصح أن نأخذ بها الآن، ولا أن نقيمها في أي زمان أو مكان، بل نأخذ في كل شئوننا ومرافقنا بآخر ما أنتجته العقول البشرية: أي (طبعًا من أمثال رجال أوربة وأمريكا المسيحيين) وكثير من خصوم الدين من يتشدقون بذلك، فكيف يكون انتصارهم إذا رأوا بارقة تلوح لهم بذلك من عالم من علماء المسلمين.

فنرغب إلى مقامكم السامي ورياستكم العظمى على تلك المصلحة الكبرى، مصلحة الدين التي تتمتع بكل الصفات المرعية في مصالح الدولة، من قوانين عالية، وإرادات سنية، ومقام لدى ولي الأمر لا يدانيه مقام، وكرامة في الأمة دونها كل كرامة، ومسئولية عند الله تعالى دونها كل مسئولية، نرغب إليكم وأنتم بهذه الصفة العالية أن تتخذوا الدفاع عن الدين وتأييده بالحجة والبرهان جميع وسائل النفوذ المشروعة التي تخولها لكم القوانين؛ حتى تظفروا به على كل خصم، وتنجلي آياته الباهرة رغم كل تشكيك، كما هو الشأن في حماية كل مصلحة من مصالح الدولة.

كما أننا نرغب إلى فضيلتكم أن تساعدوا هذه الهيئة الدينية

العظمى في النزول إلى معترك الحياة العامة، ومشاركة الناس في مصالح الحياة؛ إعلانًا بأن الدين لا ينافي الدنيا بل إنما جاء لصلاحها، والعمل على رفع الشر والظلم منها، وبث العدل والأمن فيها، وأن يدرس رجال الدين كل ما يطرأ عند الناس من شبهة في الدين؛ ليكشفوا عنها اللثام، ويعود الخلاف في الأمة وفاقًا، وتأمن الأمة شر الانقسام، ونقوم بواجب الشرع خير قيام والسلام.

وهذه هي أرقام الصحائف التي تتضمن زيادة شذوذ وإغراب وتحريف:

ص٢٠: دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة، وليس كل حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى.

ص٣٦: (فإنما كانت الخلافة ـ ولم تزل ـ نكبة على الإسلام والمسلمين، وينبوع شر وفساد).

ص٥٣: (وإذا كان ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل المُلك، ولتكوين الحكومة الإسلامية ـ إلى أن قال: فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه).

ص٥٥: المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة.

ص٥٧: القول بأن الإسلام سلطة دينية وسياسية قول لا

نعرف سندًا له، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة.

ص٩٢: بيعة أبي بكر بيعة سياسية على القوة والسيف.

ص٩٦: اختراع لقب خليفة لأبي بكر ليأخذ الناس برهبة هذا اللقب.

ص٩٧: حرب أبي بكر لمن سُموا مرتدين ليس للدين وإنما هو للسياسة.

ص١٠٢: التصاق الخلافة بمباحث الدين من جناية الملوك.

ص١٠٣: وهي آخر صحيفة قال فيها: (والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم) إلى آخر الصحيفة.

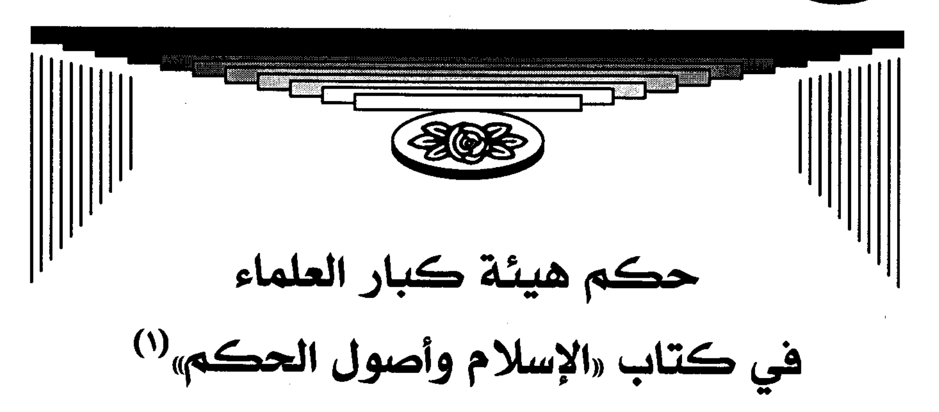
تحريرًا في يوم الثلاثاء غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٣ (٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥).

❑ إمضاءات علماء الأزهر:

حضرات المشايخ: يوسف حجازي، محمد مطاوع نصير، إبراهيم عمارة، إسماعيل عبد الباقي، محمد علي شايب، إسماعيل علي، محمد علي القاضي الطماوي، عتمان صبره، علي جاويش، أحمد المكاري، إبراهيم الدسوقي، حسب النبي محمود، علي شقير، عبد الحميد الهنامي، محمد خليل بدوي، جاد عزام،

بركات أحمد عواد علي، شمس الدين أحمد، محمد مخلوف عيسى، معوض السخاوي، علي إبراهيم منيب، حسن حجازي، طه البيباتي، رفاعي عصر، محمد حماد، سعيد حسن، أحمد أبو العينين كامل، علي الهنامي، أحمد عبد السلام، محمد علي الخولي، كمال القاوقجي، علي جاد الله عبد الجليل، عيسى أبو النصر، عبد الرحيم البرديسي، خليفة راشد، محمود عفيفي، حسن أبو عزب، علي أحمد صبره، عبد العزيز مهنا، محمد سامون، عبد الحميد البجيرمي، مصطفى بدر زيد، عبد الحميد السرو، محمد العربي، محمد عبد السلام القباني، سيد رضوان عثمان، محمد إبراهيم الحنبلي، قنديل الفقي، سليمان البيلي، عبد الحافظ محمد عسل، سليمان الشيخ، إبراهيم سليمان، محمد الشنواني، محمد البراوي، محمود زيد، توفيق البتشتي، محمد العشري، عبد المقصود عبد الخالق، أحمد المرشدي، حسين البيومي، عبيد عبد ربه، محمد مصطفى علي ناصر، عبد الفتاح قطب الملاح.





حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الإسلام وأصول الحكم»[١]

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية والإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥)، برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عالمًا من هيئة كبار العلماء، وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة: الشيخ محمد حسنين، والشيخ دسوقي العربي، والشيخ أحمد نصر، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد أحمد الطوخي، والشيخ إبراهيم الحديدي، والشيخ محمد النجدي، والشيخ عبد المعطي الشرشيمي، والشيخ يونس موسى العطافي، والشيخ عبد الرحمن قراعة، والشيخ عبد الغني محمود، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطي، والشيخ يوسف نصر الدجوي،

---

(١) نقلًا عن مجلة المنار، عدد: صفر ١٣٤٤هـ. وقد طبعته المطبعة السلفية بمصر في كتيب، عام ١٣٤٤هـ.

والشيخ إبراهيم بصيلة، والشيخ محمد الأحمدي الظواهري، والشيخ مصطفى الههياوي، والشيخ يوسف شلبي الشبرابخومي، والشيخ محمد سبيع الذهبي، والشيخ محمد حموده، والشيخ أحمد الدلبشاني، والشيخ حسين والي، والشيخ محمد الحلبي، والشيخ سيد علي المرصفي.

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التي تضمنها كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، وأعلنت له في يوم الأربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يولية سنة ١٩٢٥).

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدري أفندي رئيس أقلام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية، وعلي أحمد عزت أفندي الكاتب الأول للجامع الأزهر، والمنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية.

* **الوقائع**: نُشر باسم الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية الكتاب المسمى (الإسلام وأصول الحكم)؛ فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذي القعدة وأول و٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ (١٥ و٢٣ و٣٠ يونية سنة ١٩٢٥) وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوي أمورًا مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

منها:

١ ـ جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢ ـ وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣ ـ وأن نظام الملك في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبًا للحيرة.

٤ ـ وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.

٥ ـ وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمورها في الدين والدنيا.

٦ ـ وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية.

٧ ـ وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم كانت لا دينية.

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأكبر محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر، بناءً على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥) الساعة العاشرة صباحًا في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وأعلن ذلك للشيخ علي عبد الرازق في يوم الأربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ (٢٩ يولية سنة ١٩٢٥)، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين.

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالمًا من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولًا عدا فضيلة الأستاذ الشيخ دسوقي العربي، ولم يحضر الشيخ علي عبد الرازق، وإنما أرسل خطابًا مؤرخًا في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ يطلب فيه إعطاءه فرصة طويلة، تكفي لإعداد ما يلزم للمناقشة، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة؛ فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) الساعة العاشرة صباحًا في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وأعلن ذلك للشيخ علي عبد الرازق في يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٣٤٤ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥).

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عالمًا من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولًا، وقد حضر الشيخ علي عبد الرازق أمام هذه الهيئة، وسئل عن كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المشار إليه؟ فاعترف بصدوره منه، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه ومآخذها من كتابه، وقبل إجابته عنها وجه دفعًا فرعيًا، وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية، وطلب ألا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافًا منه بأن لها حقًا قانونيًا.

فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه؛

اعتمادًا على أنها إنما تنفذ حقًّا خوله إياها القانون، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١.

ثم دعي الشيخ علي عبد الرازق أمام هذه الهيئة، فأعلن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقًا للمادة المذكورة، فطلب الشيخ علي عبد الرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه، فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها فتلاها، وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضمامة الجلسة، ثم انصرف.

* **هيئة كبار العلماء**: بعد الاطلاع على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣هـ الموافقة سنة ١٩٢٥م السابق الذكر والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع الأمة، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.

وبعد المداولة القانونية:

(١): من حيث إن الشيخ عليًّا جعل الشريعة الإسلامية

شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا، فقد قال في ص٧٨ و٧٩: (والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول، وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله من أن يبعث لها رسولًا، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها، وينصبوا لتدبيرها).

وقال في ص٨٥: (إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى، ولمصلحة البشر الدينية لا غير.

وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا.

وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا.

فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول).

الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة.

وإن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة.

والشيخ علي في ص٧٨ و٧٩ يزعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم.

وفي ص٨٥: زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو المصلحة الأخروية لا غير، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول.

وواضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط. أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة؛ فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها.

وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين، ويلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله ﷺ عرض الحائط؟ وقد قال الشيخ عليّ في دفاعه: إنه لم يقل ذلك مطلقًا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قال قولًا يشبهه أو يدانيه.

وقد علمت أن ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك، وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه.

وقال في دفاعه أيضًا: (إن النبي ﷺ قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث...) إلخ ص٨٤.

غير أنه قال عقب ذلك ص٨٤ أيضًا: (ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من

أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم...) إلى آخره.

فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه، ولا ينفعه ركونه إلى حديث: «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء**»(١). وحديث: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»(٢)، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجةً، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها، وليس معناه كما يزعم الشيخ عليّ أن تُترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ليس لهم حدود يقفون عندها، ولا معالم ينتهون إليها.

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا؛ لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٨٧].

ولأن الحديث الثاني واردٌ في تأبير النخل وتلقيحه، ويجري

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣). وانظر رسالتي «شبهات عصرانية مع أجوبتها» للمزيد حول هذا الحديث الذي حاول العصريون إساءة فهمه؛ ليشهد لباطلهم.

فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تجئ الشريعة بتعليمها، وإنما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة، وصحة وفساد ونحو ذلك، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهل يجترئ الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين، ويترك الناس لأهوائهم ويقول: (إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير)، ويدعي على النبي ﷺ هذه الدعوى؟

وهل يرى الشيخ علي أن تدبير أمور الدنيا، وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] ويقول أيضًا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح، يقول الله في شأنهما: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٢]. وماذا يعمل الشيخ علي في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى في شأن الزوجين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أتقتص من فلانة؟ لا والله.

فقال: **«سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص»**(١).

ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة(٢). وما رواه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع(٣). وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه(٤). وما رواه أيضًا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٦) ومسلم (١٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢٤) ومسلم (١٧١١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد[1].

(٢): ومن حيث إنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

فقد قال في ص٥٢: (وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله).

ثم قال في ص٥٣: (وإذا كان ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك).

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

وفي كلامه الذي سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده ﷺ كان في سبيل الملك.

فقد قال في ص٥٤: (قلنا: إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثالًا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثلًا آخر: كان في زمن النبي ﷺ عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم... إلخ)، ومن حيث توزيع ذلك

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

كله بين مصارفه، وكان له ﷺ سعاة وجباة يتولون ذلك له، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي؛ بل هو من أهم مقومات الحكومات).

ثم قال في ص٥٥: (إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة، واطمأن إلى الحكم بأنه ﷺ كان رسولًا وملكًا، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير، فهل كان تأسيسه ﷺ المملكة الإسلامية، وتصرفه في ذلك الجانب شيئًا خارجًا عن حدود رسالته ﷺ؟ أم كان جزءًا مما بعثه الله له، وأوحى به إليه؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام، وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله، ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرًا ولا إلحادًا، وربما كان محمولًا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة.

ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي ﷺ عملًا كهذا خارجًا عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول إن أنكرته الأذن ـ لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين ـ فقواعد الإسلام، ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأيًا كهذا ولا يستفظعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدًا).

فعُلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه.

على أنه لم يقف عند هذا الحد، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك، ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضًا، وجعل كل ذلك على هذا خارجًا عن حدود رسالة النبي ﷺ، لم ينزل به وحي، ولم يأمر به الله تعالى.

ومن حيث إن دفاع الشيخ علي بقوله: (إننا قد استقصينا الكتاب أيضًا فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجًا لم نهتد إلى مقدماته)، غير صحيح؛ لأن ما اتهم به نجده صريحًا في صحيفة ٥٢ و٥٣ و٥٤.

وفي ص٥٥ حيث يقول: (وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرًا ولا إلحادًا)، وحيث يقول بعد ذلك: (فقواعد الإسلام، ومعنى الرسالة، وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأيًا كهذا ولا يستفظعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا).

ومن حيث إن دفاع الشيخ علي بقوله: (إنه رأي من الآراء لم نرض به، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه)، غير مطابق للواقع؛ لأنه قال: (وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه) إلى آخره، وقوله بعد ذلك: (ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدًا) لا

ينفعه، فإنه مع قوله: وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، إلى آخره ـ أسلوب تجويز لا أسلوب رفض، يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام.

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك: (بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص٧٠ حيث قلنا: (وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه)، وقلنا في ص٧٩: (لا يريبنك هذا الذي ترى أحيانًا في سيرة النبي ﷺ فيبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها تثبيتًا للدين وتأييدًا للدعوة، وليس عجيبًا أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل).

ودفاعه هذا لا يُجدي، فإنه زعم أن ما قاله هنا ضد لما اتهم به، والواقع أنه ليس ضدًا؛ لأنه ساقه محتملًا أن يكون نضاله وجهاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ مما خرج عن حدود رسالته ﷺ، وأن يكون جزءًا مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي، فالتهمة الموجهة إليه باقية.

والشيخ علي بذلك لا يمنع أن يُصادم صريح آيات الكتاب العزيز فضلًا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع أن يُنكر معلومٌ من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾

[النساء: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٣): ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبًا للحيرة، فقد قال في ص٤٠: (لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي ﷺ غامضة ومبهمة من كل جانب).

وقال في ص٤٦: (كثيرًا كلما أمعنا في حال القضاء زمن النبي ﷺ، وفي حال غير القضاء أيضًا من أعمال الحكم وأنواع الولاية ـ وجدنا إبهامًا في البحث يتزايد، وخفاءً في الأمر يشتد، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس، وتردنا من بحث إلى بحث، إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر).

وقال في ص٥٧: (إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها، فلماذا خلت دولته إذًا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم،؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه؟ ولماذا ولماذا؟ نريد أن نعرف منشأ ذاك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ؟ وكيف كان ذلك وما سره؟).

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يُثبت التهمة.

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم في الشريعة الإسلامية، فإنه نقض الاعتراف، وقرر أن هذه الأنظمة ملحقة بالعدم.

قال في ص٨٤: (ربما أمكن أن يقال: إن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي ﷺ للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضًا كانت كثيرة، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث وكثير غير ذلك)، ثم قال: (ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام، وأخذ به النبي ﷺ المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم

السياسي، ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءًا يسيرًا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين).

ومن حيث إنه قال في دفاعه: إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول: إن النبي ﷺ كان صاحب حكومة.

وإنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه.

ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرتض واحدًا منهما ص٥٩ و٦٣؛ فالتهمة باقية.

وقد رضي لنفسه بعد ذلك مذهبًا هو قوله: (إنما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم) - ص٨٠ - وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها، وهي أنه جرد النبي ﷺ من الحُكم، وقال: (رسالة لا حكم، ودين لا دولة).

وما زعمه الشيخ علي مصادمٌ لصريح القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ومعلومٌ أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته ﷺ، وقال تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ﷺ من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق.

(٤): ومن حيث إنه زعم أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ، فقد قال الشيخ علي في ص٧١: (ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول: بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان).

ثم عاد فأكد ذلك فقال في ص٧٣: (القرآن كما رأيت صريح في أن محمدًا ﷺ لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، وأنه لم يكلف شيئًا غير ذلك البلاغ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاء به، ولا أن يحملهم عليه).

ولو كان الأمر كما زعم هو؛ لكان ذلك رفضًا لجميع آيات الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم. ودون ذلك خرط القتاد.

وقد قال الشيخ علي في دفاعه: (إنه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها أن للنبي ﷺ سلطانًا عامًّا، وأنه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسنانه).

وهذا دفاعٌ لا يجدي؛ إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص٦٦ و٧٠ كما أشار إليه أن عمل رسول الله ﷺ السماوي يتجاوز حد البلاغ المجرد عن كل معاني السلطان، لما كان سائغًا

أن يقول بعد ذلك في صفحة ٧١: إن آيات الكتاب متضافرة، على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان.

وأن يقول بعد ذلك في صفحة ٧٣: إن القرآن صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، ولم يكلف شيئًا غير ذلك البلاغ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به، ولا أن يحملهم عليه.

والواقع أن السلطان الذي أثبته إنما هو السلطان الروحي كما صرح به في مذكرة دفاعه، حيث قال فيها: (إن رسول الله ﷺ يستولي على كل ذلك السلطان، لا من طريق القوة المادية وإخضاع الجسم كما هو شأن الملوك والحكام، ولكن من طريق الإيمان به إيمانًا قلبيًّا والخضوع له خضوعًا روحيًّا) فكان دفاعه إثباتًا للتهمة لا نفيًا لها.

على أنه قد نسب في ص٦٥ و٦٦ السلطان إلى عوامل أخرى من نحو: الكمال الخلقي، والتميز الاجتماعي، لا إلى وحي الله وآيات كتابه الكريم، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ﷺ أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة، ولم ينسبه إلى وحي الله وأمره.

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه، ويُثبت أن مهمته ﷺ تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ

لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وكلام الشيخ علي مخالف أيضًا لصريح السنة الصحيحة، فقد روى البخاري في صحيحه أنه ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**»[1]، وروى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٠).

أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «**اضربوه**»[(١)].

وروى عن عروة رضي الله عنه أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، وقالوا: من يُكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قام فخطب، فقال: «**يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[(٢)].

فهل يجوز أن يُقال بعد ذلك في محمد ﷺ: إن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان، وإنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به، ولا أن يحملهم عليه؟ وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم: إنه صريح في أنه ﷺ لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به، ولا أن يحملهم عليه؟

(٥): ومن حيث إنه أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا، فقد قال في ص٢٢: (أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مساغًا لقبولها على أي حال، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل، على أننا مثبتون لك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦).

فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة، سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم، أم الصحابة والتابعين، أم علماء المسلمين، أم المسلمين كلهم بعد أن نمهد لهذا تمهيدًا).

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئًا، على الرغم من توافر الدواعي التي تحمل على البحث فيها، وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان غرضه للخارجين عليه، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى.

ثم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا. ولو سُلم للشيخ علي ذلك جدلًا؛ لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام للمسلمين، فإن إجماعهم على ذلك شيء، وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر.

واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام، أي إمام كان، وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر فلا سبيل إلى الإنكار.

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرازق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وقال عن نفسه: إنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج)، وهو دفاع لا يُبرئه من أنه خرج

على الإجماع المتواتر عند المسلمين، وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين!

وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين؟ قال في المواقف وشرحه: (تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: ألا إن محمدًا قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه وقالوا: ننظر في هذا الأمر. وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ.

واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر).

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة، وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»**، قلت: فإن لم يكن لهم إمام، قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت»**[1]. وروى مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال: **«من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١]، وروى مسلم أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[٢]، وروى مسلم أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه**»[٣].

(٦): ومن حيث إنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية، فقد قال في ص١٠٣: (والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا، ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة).

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعًا عن الخلافة، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء.

وكلامه غير صحيح؛ فالقضاء ثابتٌ في الدين على كل تقدير،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (١٨٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٤١).

تمسكًا بالأدلة الشرعية التي لا يُستطاع نقضها، وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرًا من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء، وسنذكر شيئًا من ذلك فيما يأتي.

وقال الشيخ علي في دفاعه: (إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقامًا ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة).

وهو دفاع غير صحيح، فإن عبارته في صفحة ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها.

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه (أن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه ـ أي: القضاء ـ ليس من فروض الكفايات، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره).

وهذا دفاع عن القضاء نفسه.

وبذلك يتبين أيضًا أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية، لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقامًا ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة.

فلزمته التهمة.

واستناده على ما نقله الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه، فإن الذي حُرر من ميزان الشعراني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح، وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص٨

من الجزء الأول من الميزان، وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتابًا، فكتاب الأقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحًا.

وقال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة: إن الشعراني لم يحرر ميزانه في حياته، وإنه قال: لا أحل لأحد أن يروي هذا الكتاب عني حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه. انتهى كلامه، والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات.

راجع ص٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهى، وص٩٦٨ من الإقناع، وص٥٨٠ من المقنع، وقد ذكر محشيه عند قوله: (وهو فرض كفاية): إن ذلك هو المذهب.

وذكر قولًا عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة.

فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده والمسنون من الخطط الشرعية، فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

(٧): ومن حيث إنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ كانت لا دينية، فقد قال في صفحة ٩٠: (طبيعي ومعقول لدرجة البداهة ألا توجد بعد النبي ﷺ زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلًا بالرسالة ولا قائمًا على الدين، هو إذًا نوع لا ديني).

وهذه جرأة لا دينية، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن زعامة أبي بكر ﷺ كانت دينية، يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلًا بعد جيل، ولقد كانت زعامته على أساس (أنه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به)، وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كما سبق.

ودفاع الشيخ علي بأن الذي يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية أنها لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة مضحك موقع في الأسف، فإن أحدًا لا يتوهم أن أبا بكر ﷺ كان نبيًّا يوحى إليه، حتى يعنى الشيخ علي بدفع هذا التوهم!

لقد بايع أبا بكر ﷺ جماهير الصحابة من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ فقام بالأمر خير قيام، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين.

وإن ما وصم به الشيخ علي أبا بكر ﷺ من أن حكومته لا

دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين، فالله حسبه.

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرًا أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

ومن حيث إنه ـ علاوة على ما ذكر ـ يقف في ص٣٤ و٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية، أو موقف المجيز للمسلمين إقامة حكومة بلشفية، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية؛ لأن البلشفية فتنة في الأرض وفساد كبير.

لقد وضع الدين الإسلامي للمواريث أحكامًا يلجأ إليها أحيانًا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل، وأوجب على المسلمين مقادير من الصدقات، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وأمر بإقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه، ولكل عامل ثمرة عمله، وجعل الدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض، وحسبنا في ذلك أن نقول: إن البلشفية تهدم نظام المجتمع الإنساني، وتضيع حكمة الله في جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

ومن حيث إن الشيخ عليًا يقول في ص١٠٣: (لا شيء في

الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم)، ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وليس هناك للمسلمين خير منها.

والشيخ علي يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق)، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم، يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه؟! ومن حيث إنه يزعم في ص٨٣ و٨٤ أن النبي ﷺ لم يغير شيئًا من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام، وهذا طعن صريح على محمد ﷺ بأنه لم يُرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير وافٍ بما يلزم في الشؤون الاجتماعية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة ضد الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفاقًا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها: (إذا وقع من أحد العلماء أيًا كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب وصف العالمية، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالمًا معه من هيئة كبار العلماء، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم. ويترتب على الحكم المذكور محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، وطرده من كل وظيفة، وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية).

فبناءً على هذه الأسباب: **حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالمًا معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء.**

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥). شيخ الجامع الأزهر.





ترجمة الشيخ الطاهر ابن عاشور(١)

هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، رئيس المفتين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه.

وُلد بالمرسى ـ ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية ـ في جمادى الأولى سنة (١٢٩٦هـ) الموافق لشهر سبتمبر (١٨٧٩م).

ونشأ في بيئة علمية لجده للأب قاضي قضاة الحاضرة التونسية، وجده للأم الشيخ محمد العزيز بوعتور، فحفظ القرآن الكريم حفظًا متقنًا منذ صغر سنه، وحفظ المتون العلمية كسائر أبناء عصره من التلاميذ، ثم تعلم ما تيسر له من اللغة الفرنسية.

التحق بجامع الزيتونة في سنة (١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٦م)، وثابر على تعليمه به حتى أحرز شهادة التطويع سنة (١٣١٧هـ ـ ١٨٩٩م)،

---

(١) باختصار وتصرف من كتاب «بيان موقف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي من الشيعة»؛ للأستاذ خالد بن أحمد الشامي. وانظر للتوسع: رسالة «محمد الطاهر بن عاشور ـ حياته وآثاره»؛ للدكتور بلقاسم الغالي، و«محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية»؛ للشيخ محمد الحبيب الخوجة.

وسمي عدلًا مبرزًا، وابتداءً من سنة (١٩٠٠م) إلى سنة (١٩٣٢م) أقبل على التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية كمدرس من الدرجة الثانية، فمدرسًا من الدرجة الأولى سنة (١٩٠٥م)، ثم عضوًا مؤسسًا للجنة إصلاح التعليم بجامع الزيتونة سنة (١٩١٠م).

التحق الشيخ بالقضاء سنة (١٩١١م)، فكان عضوًا بالمحكمة العقارية وقاضيًا مالكيًّا، ثم مفتيًا مالكيًّا سنة (١٩٢٣م)، فكبير المفتين سنة (١٩٢٤م)، فشيخ الإسلام للمذهب المالكي سنة (١٩٣٢م)، وقد باشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كل هذه المهام بمهارة ودقة علمية نادرة، وبنزاهة وحسن نظر، فكان حجة ومرجعًا فيما يقضي به، سمي شيخ جامع الزيتونة وفروعه لأول مرة في سبتمبر (١٩٣٢م) بعد أن اشترك في إدارة الكلية الزيتونية، ولكنه استقال من مشيخة جامع الزيتونة بعد سبتمبر (١٩٣٣م).

ثم سمي من جديد شيخًا لجامع الزيتونة في سنة (١٩٤٥م)، وفي سنة (١٩٥٦م) شيخًا عميدًا للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين حتى سنة (١٩٦٠م)، حيث أحيل إلى الراحة بسبب موقفه تجاه الحملة التي شنها الرئيس بورقيبة يومئذ ضد فريضة الصيام في رمضان.

- كان مقبلًا على الكتابة والتحقيق والتأليف، فقد شارك في إنشاء مجلة السعادة العظمى سنة (١٩٥٢م)، وهي أول مجلة تونسية مع صديقه العلامة الشيخ محمد الخضر حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونشر بحوثًا عديدة خصوصًا في المجلة الزيتونية ومجلات شرقية مثل هدى

الإسلام، والمنار، والهداية الإسلامية، ونور الإسلام، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، كما نشرت له مجلة المجمع العلمي بدمشق.

شارك في الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بمبحث قيم.

ـ ارتحل إلى المشرق العربي وأوروبا، وشارك في عدة ملتقيات إسلامية، كان عضوًا مراسلًا لمجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة (١٩٥٦م)، وبالمجمع العلمي العربي بدمشق سنة (١٩٥٥م).

حاول أقصى جهده إنقاذ التعليم الزيتوني وتصدى له بمعارفه ويقينه، ولكن أيدي الأعادي تسلطت على هذه المنارة العلمية فألغتها سنة (١٩٦١م)، فتولى العلم بتونس، وانزوى حتى توفي عام (١٩٧٣م)، ودُفن بمقبرة الزلاج بمدينة تونس، رحمه الله تعالى.

□ مؤلفاته:

كان أول من حاضر بالعربية بتونس في هذا القرن، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين، ومن أبرزها:

١ ـ تفسيره «التحرير والتنوير»[١].

---

(١) قال عنه الشيخ محمد المغراوي في رسالته «المفسرون بين التأويل والإثبات» (ص١٤٠٣): «حاول الشيخ أن يُكثر في تفسيره من التحليلات اللغوية والبلاغية بأسلوب واسع، أما عقيدته في الأسماء والصفات فهو أشعري... وإذا ذكر عقيدة السلف يذكرها بخلط وضعف، وأنها عقيدة المساكين السُّذّج»! ـ ثم ذكر نماذج لتأويلاته، عفا الله عنه ـ.

٢ ـ «مقاصد الشريعة الإسلامية».

٣ ـ «حاشية التنقيح للقرافي».

٤ ـ «أصول العلم الاجتماعي في الإسلام».

٥ ـ «الوقف وآثاره في الإسلام».

٦ ـ «نقد علمي لكتاب أصول الحكم».

٧ ـ «كشف المغطى في أحاديث الموطا».

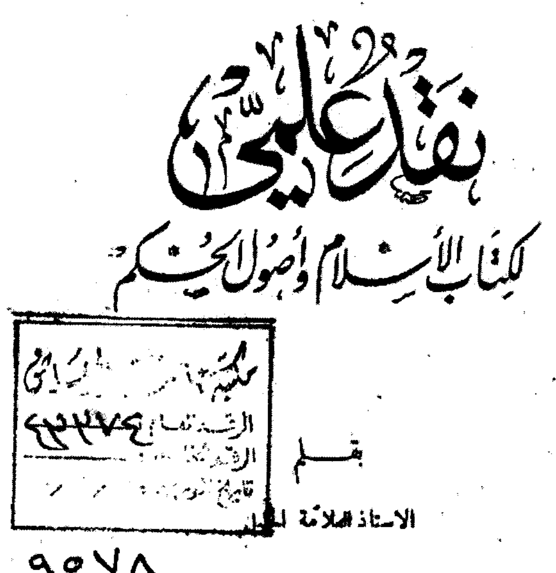
٨ ـ «التوضيح والتصحيح في أصول الفقه».

٩ ـ «موجز البلاغة».

١٠ ـ «كتاب الإنشاء والخطابة».

١١ ـ «شرح ديوان بشار وديوان النابغة».

* * *



نقد علمي

لكتاب الإسلام وأصول الحكم

بقلم
الاستاذ العلامة الجليل
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
مفتي المالكية بالديار التونسية

القاهرة
١٣٤٤

المطبعة السلفية - ومكتبتها

في شارع الاستئناف (بجوار المحافظة) تليفون ١٠ - ٧٣ بمصر

صورة غلاف الطبعة الأولى من كتاب الشيخ ابن عاشور



نقد علمي
لكتاب «الإسلام وأصول الحكم»

تأليف

الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله

(١٢٩٦ - ١٣٧٩ هـ)

اعتنى به

سليمان بن صالح الخراشي

دار اللؤلؤة



الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أتحفني بعض الأبناء الأعزاء في خلال الراحة الصيفية بكتاب عنوانه «الإسلام وأصول الحكم»، ألفه الشيخ علي عبد الرازق المصري، من علماء الأزهر وقضاة المحاكم الشرعية، فسرني إفراد هذا البحث بالتأليف، وقلت هذا بلبل المصيف، قد استقر على فنَنٍ مورق وحصيف. وصادف مني فراغًا من الشواغل، أعانني على استقصاء مطالعته في ليال قلائل. فلم أعتم حين عجمت عوده، وتوسمت تحليق طائره في أوج المعارف وصعوده، أن تبينت في الأمرين لينًا واضطرابا، حتى خشيت أن يُبدل الفنَن خمطَة وبُلبله غرابا.

وكنتُ في أثناء تلك المطالعة تعرض لي خواطر نقد فأطلقها عن التقييد، وأرجئ ذلك لفرصة من بعد، إلى أن طويته على غره، واختلاط حلوه بمرّه. ثم بدا لي بعد ذلك أن أُنبه على ما لاح من النقود، خيفة أن تتلقفه طلبة العلم كدأب الناس في تلقف الجديد، فتقع من أذهانهم موقع الصدأ من خالص الحديد.

وكنتُ أود أن أبسط القول في تحقيق ما وقع فيه من مسألة مختلطة، أو شبهة متبعة، ولكن لما أصبح الوقت بالمهم مشغولا،

فقد اكتفيت بالإلمام بما عنّ من الملاحظات وأوجز قولًا.

تونس/ربيع الأنور[1]، سنة ١٣٤٤ المؤلف.

* * *

(١) أي: ربيع الأول.



الخلافة والإسلام

(الباب الأول ـ الخلافة وطبيعتها)

ذكر في صحيفة ٧ أنهم لم يبينوا مصدر القوة التي للخليفة، وأنه استقرأ من عبارات القوم أن للمسلمين في ذلك مذهبين: منهم من يرى أن الخليفة يستمد قوته من قوة الله تعالى؛ ومنهم من يرى أن مصدر قوته هي الأمة. وهذا الكلام الذي أطال به هنا بعيدٌ عن التحقيق، اشتبه عليه فيه الحقيقة بالمجاز، والحقائق العلمية بالمعاني الشعرية والمبالغات في المدح والغلو فيه، فجعل مستنده في إثبات المذهب الأول نحو قولهم للخليفة: ظل الله في الأرض، ونحوه من الأبيات التي ذكرها، وديباجات التآليف التي سردها. وهذا ولم يقل أحدٌ من علماء الإسلام أن الخليفة يستمد قوته من الله تعالى، وإنما أطبقت كلمتهم على أن الخلافة لا تنعقد إلا بأحد أمرين: إما البيعة من أهل الحل والعقد من الأمة، وإما بالعهد ممن بايعته الأمة لمن يراه صالحًا. ولا يخفى أن كلا

الطريقين راجع للأمة؛ لأن وكيل الوكيل وكيل، فإذا بويع فقد وجب له ما جعله الله من الحقوق التي هي القوة المبينة في شرع الله تعالى؛ لأن الله حدد قوة الخليفة وجعلها لخدمة مصلحة الأمة، وجعل اختيار ولي أمرها بيد الأمة، ولم يقل أحدٌ إنه استمد من الله تعالى بوحي، ولا باتصال روحاني، ولا بعصمة. ولا خلاف أن حكم الخليفة حكم الوكيل، إلا في امتناع العزل بدون سبب من الأسباب المبينة في مواضعها من كتب الفقه وأصول الدين.

ثم نظر في صحيفة ١١ بين اختلاف المسلمين (الموهوم)، وبين اختلاف الأورباويين. وهو تنظيرٌ ليس بمستقيم.

(الباب الثاني ـ في حكم الخلافة)

أطال المؤلف في هذا الباب الترديد والتشكيك في أن الكتاب والسنة لا دليل فيهما على وجوب نصب الخليفة، ثم أفصح عن ذلك في صحائف ١٣، ١٤، ١٥ ـ فإن كان ينحو بذلك إلى مذهب الخوارج من إنكار وجوب نصب الأمراء، فليذكر أن الأدلة الشرعية غير منحصرة في الكتاب والسنة، فإن الإجماع والتواتر وتظاهر الظواهر الشرعية هي دلائل قاطعة تربو على دلالة الكتاب والسنة إذا كانت ظنية، وقد تواتر بعث النبي ﷺ الأمراء والقضاة للبلدان النائية، وأمر بالسمع والطاعة، بل وأمر القرآن بذلك أيضًا، فحصل من مجموع ذلك ما أوجب إجماع الأمة من عهد الصحابة رضي الله عنهم على إقامة الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه،

وأطاعه المسلمون في سائر الأقطار، ولم يُنكر بيعته أحد[١]، وإنما خرج من خرج إما للارتداد عن الدين، وإما لمنع دفع الزكاة، ولم يَغفل علماء الإسلام عن هاته الأدلة... وإنما الغفلة لمن غفل عن خطة السعد في كتاب «المقاصد»، فإنه كغيره من علماء الكلام بصدد إثبات الأدلة القطعية المقنعة في الرد على الخوارج وأضرابهم، والأحاديث الواردة في هذا الشأن لا دلالة في آحادها على ذلك؛ لأن كل دليل منها فيه احتمال قد يمنع الخصم بسببه الاستدلال به عند المناظرة، ولهذا أدرج علماء الكلام مسألة الخلافة في المسائل الاعتقادية تسامحًا؛ لمشابهتها بمسائل الاعتقاد في قطعية الأدلة وفي ترتب الضرر على الغلط فيها، كما بينوه في كتبهم، وقد أفصح عن ذلك إمام الحرمين رحمه الله، إذ قال في كتاب «الإرشاد»[٢]: «الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يربو على الخطر على من يجهل أصلًا من أصول الدين، ويعتوره نوعان محظوران عند ذوي الحجاج: أحدهما: ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي حد الحق، والثاني: عدّ المحتملات التي لا مجال للقطع فيها من القطعيات». اهـ.

فلما تطلبوا الأدلة القطعية وجدوها في الإجماع، والمراد من الإجماع أعلى مراتبه، وهو إجماع الأمة من العصر الأول، استنادًا

---

(١) انظر: «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»؛ للدكتور عبد الله الدميجي (ص١٤٧ ـ ١٤٨).
(٢) (ص١٤٥).

للأدلة القاطعة القائمة مقام التواتر، وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر التواتر المعنوي. وأي دليل على اعتبارهم الخلافة من قواعد الدين أعظم من اتفاق الصحابة عليه، وهرعهم يوم وفاة النبي ﷺ إلى ذلك، من غير مخالف.

على أن القرآن قد شرع أحكامًا كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد، فتعين أن المخاطب بها ولاة الأمور، نحو قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾. ونحو قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . . . إلخ.

وهذا النوع من الإجماع هو الذي ثبتت به قواطع الشريعة المعبّر عنها بالمعلومات ضرورة، ولو اقتصرنا على مفردات آيات القرآن والسنة؛ لما ثبتت المعلومات الضرورية من الدين إلا نادرًا؛ لأن معظم تلك الأدلة بانفرادها لا تعدو الدلالة الظنية كما هو مقرر في الأصول، عند الكلام على الفرق بين كون المتن قطعيًا وكون الدلالة قطعية.

فقول المؤلف في صحيفة ١٦: «ولو وجدوا لهم في الحديث دليلًا لقدموه في الاستدلال على الإجماع»، كلام يُتعجب من صدوره عن ممارس لعلوم الشريعة، حتى يعتقد أن دلالة أخبار الآحاد أقوى من دلالة الإجماع، على أنهم كيف يتحاجون للاستدلال مع عدم الاختلاف؟ ولم يُعرف خلاف أحد من المسلمين في وجوب نصب الإمام، إلا ما رمز إليه الحرورية يوم

التحكيم بعد وقعة صفين، إذ قالوا لما سمعوا التحكيم: «لا حكم إلا لله»، كلمة مموهة مجملة، فقال علي رضي الله عنه حين سمعها: «كلمة حق أُريد بها باطل»، ولهذا اقتصر إمام الحرمين في الإرشاد على دلالة الإجماع في أمر الإمامة، فقال[1]: «ومما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع، وهذا لا مطمع في تقريره ههنا، ولكنا نعضد هذا المعتقد بقاطع من صحة الإجماع، فنقول: إذا أجمع علماء العصر على حكم شرعي، وقطعوا به، فلا يخلو ذلك الحكم إما أن يكون مظنونًا لا يُتوصل إلى العلم به، وإما أن يكون مقطوعًا به على حسب اتفاقهم، فإن كان مقطوعًا به فهو المقصود، وإن كان مظنونًا فيستحيل في مستقر العادة أن يحسب العالمون بطرق الظنون والعلوم الظن علمًا، مُطبقين عليه، من غير أن يختلج لطائفة شك أو يخامرهم ريب. وتقرير ذلك خرق العادة».اهـ.

وأعجب من هذا أن المؤلف حاول في صحائف ١٧، ١٨، ١٩ ـ أن يجيب عن الأحاديث التي استدل بها العلماء على وجوب نصب الإمام، بما حاصله بعد نخله: أن ذكر القرآن لطاعة أولياء الأمور، وذكر الأحاديث للخلافة أو الإمامة أو السمع والطاعة ـ وقال بعد أن شك في صحة ما هو معلوم الصحة منها ـ: إن معنى ذلك أنه إن وقع ذلك وقدّره الله، فإننا نقابله بما أُمرنا به، لا على معنى أنا ملزومون بإيجاد ذلك. ثم نظره لما حكته الأناجيل أن أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله، فما دل ذلك على أن حكومة

(١) (ص٣٥١).

قيصر من شريعة الله، قال: على أننا أمرنا بطاعة البغاة والعصاة، فما كان ذلك دليلًا على مشروعية البغي... إلخ.

وهذا الكلام ضغث من أغلاط، وكان للناظر اللبيب غنى عن التوقيف على ما فيه، وملاك ذلك أن الأوامر النبوية دلائل على مشروعية الخلافة، إذ النبي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيد أمرًا غير معتبر شرعًا، وقد احتج الفقهاء في الإسلام بدلالات الألفاظ النبوية، حتى بدلالة الإشارة، وحتى بما يُضرب فيها من الأمثال، وتنظيره بما في الإنجيل خروج عن جادة القيل. وقوله إنا أمرنا بطاعة البغاة، كلام باطل، بل قد أمرنا بأن لا نطيع في منكر، وإنما أمرنا بطاعة ولاة الأمور العصاة، إذا كان عصيانهم متلبسًا بذواتهم لا بأوامرهم، على أن في هذا خلافًا قديمًا بين علماء الأمة، فلا يُمكن جعله أصلًا يُستنبط منه.

(الباب الثالث): في الخلافة ـ من الوجهة الاجتماعية

قال في صحيفة ٢٢: «نُسلم أن الإجماع حجة شرعية، ولا نُثير خلافًا مع المخالفين... إلخ»، وعلق عليه في الحاشية أنه ينظر إلى مخالفة الروافض والنظّام وأضرابهم. وهذا توهمٌ بيّن؛ لأن الإجماع المختلف فيه هو إجماع المجتهدين على أمر اجتهادي. على أن المخالفين فيه لا يُعتد بخلافهم؛ لأنهم طائفة قليلة ضعيفة العلم من بين طوائف الإسلام[1]، غير أننا لا حاجة بنا إلى

(١) ولأنهم أهل بدع، أصولهم ليست أصول أهل السنة.

الخوض في هذا الغرض؛ لأن الإجماع الذي ثبتت به مشروعية الإمامة العظمى هو الإجماع المنعقد عن دليل ضروري من الشرع، وهو الذي يُعبرون عنه تارة بالإجماع، وتارة بالمعلوم ضرورة، وقد تقدم من كلام إمام الحرمين ما يُرشد لذلك، إذ قال: «إذا أجمع علماء العصر على حكم شرعي وقطعوا به...» إلى آخر ما تقدم.

وقال المؤلف في صحيفة ٢٣: «إن مقام الخلافة كان منذ الخليفة الأول عرضة للخارجين عليه المنكرين له...» إلخ، وهو كلام يُزيفه التاريخ والحديث والفقه: فإن بيعة أبي بكر لم ينكرها أحدٌ من المسلمين، ولا دعا داعٍ لمنازعته، ولكن خرجت طوائف من العرب، منهم من خرج من جامعة الإسلام، وهذا لا حجة فيه، ومنهم من منع حق الزكاة، ورأى أن ذلك من حقوق النبي ﷺ فقط، فما خرجوا لمنازعة في الولاية، وحسبك ما ثبت في الصحيح أن عمر قال لأبي بكر رضي الله عنهما لما عزم على قتالهم: كيف تقاتلهم وقد قالوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»[1].

وبعدُ: فهل في فعل الجفاة من الأعراب حجة دينية، وإثبات حال مسألة اجتماعية؟ دام خضوع المسلمين للخليفة مدة الخلفاء الثلاثة، حتى خرج أهل مصر على عثمان رضي الله عنه، وليس ذلك الخروج إنكارًا للخلافة، ولكنه خروج عن شخص الخليفة. على أن ذلك ليس من فعل من يُعتد بفعله من أهل العلم، وذوي الحل والعقد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥) ومسلم (٢٠).

فإن كان المؤلف يحوم بهذا التحليق حول الوقوع على مذهب طوائف من الخوارج، كما أرسى عليه في صحيفة ٢٣، فقد ظهر مطاره وعُلم مقداره.

وقال في صحيفة ٢٥: «غير أننا إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر ووجدنا الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة...» إلخ، وقد اشتبه عليه هنا حياطة الخلافة بالقوة العامة لتنفيذ الشريعة على من يأباها، بأخذ الخلافة بواسطة القوة، وقد كان الرسول نفسه يؤيد الدين، ويذب عنه من يريد مناوأته بواسطة القوة.

نعم؛ نحن لا نُنكر أن من الأمراء من استعمل القوة لنوال الإمارة، إلا أن ذلك لا يقدح في ماهية الخلافة؛ لأن العوارض التي تعرض للشيء في بعض الأوقات لا تقضي على الأصل بالبطلان.

ثم أفاض القول من صحيفة ٢٧ إلى صحيفة ٣١ في بيان أن سبب إباية المسلمين من إقامة الخليفة ـ إلا إذا قهرهم وغلبهم ـ أن ذلك ناشئٌ عما عودتهم به تعاليم الإسلام من فكرة الإخاء والمساواة، وترك الخضوع لغير الله، وأيد ذلك بما حدث من التغالب على الإمارة في بعض وقائع التاريخ الإسلامي، فكأنه ينزع بذلك إلى أن دين الإسلام بث في متابعيه مبادئ الفوضى، وأنه لا تعقل خلافة عادلة (في نظره) إلا إذا كان صاحبها مغلول اليدين، يمتثل لكل خارج، ويغض النظر عن كل متشهٍ، ولا يذب عن الجماعة من يعتدي عليها!

ثم عاد في صحيفة ٣١ وصحيفة ٣٢ إلى إبطال انعقاد الإجماع في الإسلام على الخلافة بما يؤول إلى أن سكوتهم إنما كان عن تقية وخوف، وهي قولة لبعض الروافض في اعتذارهم عن سكوت علي ﷺ وأمثاله للخلفاء الثلاثة قبله، وسخافتها ظاهرة.

* * *

هذا حاصل ما يتعلق بالرد على مواضع الزلل من كلام مؤلف «الإسلام وأصول الحكم» في الكتاب الأول منه، وقد تعين أن نذكر الآن خلاصةً تجمع فصل المقال في هاته الردود، وننبه إلى ما وقع له من الأغلاط في صحائف ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ ـ فنقول:

إن الخلافة الإسلامية التي مسماها ما حددها به الإمام الرازي(١) في النهاية بقوله: «هي خلافة شخص للرسول ﷺ في إقامة الشرع وحفظ الملة، على وجه يوجب اتباعه على كافة الناس»، هي عبارة عن حكومة الأمة الإسلامية، وهي ولاية ضرورية لحفظ الجامعة، وإقامة دولة الإسلام على أصلها.

---

(١) لم يكن إمامًا، بل صاحب بدعة. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو عبد الله الرازي فيه تجهم قوي، ولهذا يوجد ميله إلى الدهرية أكثر من ميله إلى السلفية الذين يقولون إنه فوق العرش. . وقد صنف على مذهب الدهرية المشركين والصابئين كتبًا، حتى قد صنف في السحر وعبادة الأصنام، وهو الجبت والطاغوت، وإن كان قد أسلم من هذا الشرك وتاب من هذه الأمور». «تلبيس الجهمية» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

ومما يجب علمه هنا: أن الإسلام دين مُعضد بالدولة، وأن دولته في ضمنه؛ لأن امتزاج الدين بالدولة، وكون مرجعهما واحدًا، هو ملاك قوام الدين ودوامه، ومنتهى سعادة البشر في اتباعه، حتى لا يحتاج الدين ـ الذي هو مُصلح البشر ـ في تأييده إلى الوقوف بأبوابٍ غير بابه.

والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقبًا يُعطى لكبير، ولا طريقًا روحانيًا يوصل الروح إلى عالم الملكوت، أو يربط النفوس في الدين بأسلاك نورانية، بل هي خطة حقيقية تجمع الأمة الإسلامية تحت وقايتها، بتدبير مصالحها والذب عن حوزتها.

وإن الخلافة بهذا المعنى ظهرت في صدر الإسلام في أجلى مظاهرها، ثم أخذت تتضاءل من عهد الخليفة الرابع، فلم تزل في تضاؤل وتراجع ومرض وسلامة إلى أواسط الدولة العباسية، إذ استمر خروج الخارجين، حتى بلغت إلى حدٍ صارت به بقية اسم يُورث، وليس لصاحبها من الحظ ـ كما قال ابن الخطيب في رقم الحلل ـ:

إلا الدعاء فوق عود المنبر   من كل محجوب عن الأمر بري

فصار اللقب يومئذ مجازًا لا حقيقة، إلا أنه مجاز سوغته علاقة اعتبار ما كان، ولو أريد إعطاؤه من أول الأمر على تلك الحالة لما كان، إذ كيف يُمنح هذا اللقب لمن يكون حاله بعد منحه كحاله قبله، وماذا يستطيع أن يفعل إذا كان أعزل عن كل قوة، وهل يستطيع بالألقاب اللفظية أن يساب من الهوّة، وكيف يطمع في ذلك

من لا يدفع عن نفسه، ولا يكون غده أفضل من أمسه؟ فليس إيجاد هذا المنصب السامي من باب إيجاد الموهوم، كما تحاوله جمعيات الخلافة اليوم، ولا أحسب هذا يشتبه على من له حظ من المعلوم.





الحكومة والإسلام

(الباب الثاني ـ الرسالة والحكم)

تكلم في صحائف ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢ على أن النبي ﷺ هل ثبت له وصف الملك مع وصف الرسالة؟ وهل في هذا البحث حرج؟ وهل وصف النبي ﷺ بالملك أو عدم وصفه به يمس جوهر الإسلام أو يمس بالباحث في ذلك؟ وفرّق بين مفهوم الرسالة ومفهوم الملك، وأثبت أن بعض الرسل لم يكونوا ملوكًا... إلخ، وكل ذلك مُسَلم لا نزاع فيه. وإننا إن نظرنا إلى المسميات فلا منافاة بين مسمى الملك ومسمى الرسالة؛ إذ الملك عبارة عن تولي أحد لأمر أمة يتولى شؤونها وسياستها وتنفيذ شريعتها بالرغبة والرهبة، وذلك مما ينفذ مقاصد الرسالة ويُكمل خطتها، كما أشرنا إليه سابقًا من أن تعاضد الدين والدولة واجتماعهما في جهة واحدة أجلى مظاهر الدين، وأنسب بشرفه الإلهي، فلا مانع من ثبوت مسمى الملكية لرسول أو نبي.

وقد حكى القرآن عن سليمان عليه السلام قوله: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾، غير أن لفظ الملك لما علق به منذ الأزمنة القديمة من عوارض الجبروت والترف واللهو عن الحقيقة، والشغل بالسفاسف، واستخدام القوة في الظلم والاعتداء والفساد في الأرض، صارت هاته الأوصاف وتوابعها تسبق للأذهان عند سماع لفظ مَلك ومُلك، فلأجل ذلك تحاشى الناس عن وصف النبي ﷺ بالمُلك أو بكونه مَلِكًا. ويشهد لهذا ما وقع لأبي سفيان مع العباس بن عبد المطلب يوم أسلم أبو سفيان قبيل يوم فتح مكة، ثم وقف مع العباس يشاهد كتائب جيش الفتح المبارك تمر بين يديه، وهو يسأل العباس عن كل كتيبة، والعباس يُعرفه بقبائلها، فلما بهره ذلك المشهد قال للعباس: «قد أصبح مُلك ابن أخيك عظيمًا»، فأنكر عليه العباس قوله: «مُلك»، وقال له إنما هي رسالة لا ملك[1]. وقد كنت أسمع من رجلٍ عظيم من أهل العلم والسياسة قدس الله روحه يُنكر على ابن خلدون تحويمه في مواضع حول أن يعد عصر النبوة عصرًا ملكيًّا، ويعلل إنكاره بأن وصف النبوة أعظم وأشمل من وصف رسخت له في نفوس الناس عوارض غير محمودة، صارت كاللوازم له.

* * *

ثم قال في صحائف ٥٢، ٥٣، ٥٤: «إن دعوة الدين دعوة

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٦٤). قال العباس: «يا أبا سفيان، إنها النبوّة».

إلى الله بتحريك القلوب بوسائل الإقناع، فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة غرضها هداية القلوب، وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلًا حمل الناس على الإيمان بحد السيف. . - ثم تلا آية الإكراه في الدين وغيرها - وقال: وإذا كان ﷺ قد لجأ إلى القوة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وما نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك، ولتكوين الحكومة الإسلامية، فذلك هو سر الجهاد، ومثله الزكاة والجزية والغنائم، فذلك خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي، وبعيد عن عمل الرسل، وكذلك توجيه الأمراء. . .» إلخ.

وههنا قد ارتكب المؤلف ضروبًا من الخطأ!

فأما زعمه أن الدعوة إلى الدين تنافي استعمال القوة والإكراه، فمردود؛ لأن الدعوة للدين يُقصد منها حمل الناس على صلاح أمرهم، فالابتداء بالدعوة ظاهر، ثم إن هم عاندوا وجحدوا، ولم تُقنعهم الدعوة والأدلة، فلا جرم أن يكون استصلاحهم هو القوة، كما يُحمل الصبي على صلاحه بالتأديب، وكما يُحمل أفراد الناس على الامتثال للشريعة بالرغبة والرهبة. وهذا لا يشك فيه عالم متشرع، بل ولا عالم قانوني[(١)].

وإذا كان يدعي أن استعمال القوة ليس من توابع الرسالة، وجعله تصرفًا من النبي ﷺ بصفة المُلك والسياسة، فهل يدعي

---

(١) تُنظر للفائدة: محاضرة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ «ليس الجهاد للدفاع فقط»، في مجموع فتاواه (٣/ ١٧١ - ٢٠١).

أيضًا أن تعرض القرآن لذلك في نحو آية: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، هو أيضًا تصرف بالسياسة، ولا يسعه إلا التزام ذلك، فإذن، يصير القرآن مع كونه كتاب دين، هو أيضًا دستور سياسة، وكفى بهذا خبطًا، فإن أصاب فأجاب بأن الشريعة والسياسة إخوان، وإنه لا يتم شرع بدون امتزاجه بالحكومة، فقد تاب إلى الحق، وعلم أنْ لا بد من الأمرين لصلاح الخلق.

لا جرم أن الله تعالى ذكر الجهاد في كتابه، وسماه الجهاد في سبيل الله، فكيف يعده المؤلف من أمثلة الشؤون الملكية، بعد أن أثبت الفرق بينها، وبين أحوال الرسالة. ولقد تجاوز هذا الحد في صحيفة ٥٤، فجعل أخذ الزكاة والجزية والغنائم من شؤون الحكومات خارجًا عن وظيفة الرسالة، وبعيدًا عن أعمال الرسل باعتبار أنهم رسل فحسب. وهذا كلامٌ إن أراد به التفرقة بين مفهوم الرسالة المجردة والرسالة المقترنة بالسلطان، فهو صحيح، لكنه لا فائدة فيه هنا. وإن أراد إثبات أنه غير الرسالة، وأنه عمل حكومة، وأنه قد اتفق في الوجود أن صار الملك رسولًا، وصار الرسول ملكًا، مع تنافي الصفتين، فسخافة ذلك لا تخفى؛ لاقتضائها أن يكون الرسول قد يشتغل بالرسالة في أوقات، ثم يتفرغ عنها إلى الاشتغال في أوقات أخرى بصناعة الملك. كيف؟ والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، ثم أنى يكون صحيحًا، وهذا القرآن قد قرن الصلاة بالزكاة في كثير من آياته؟!

* * *

ثم ذكر المؤلف في صحيفة ٥٩ بحثًا في أن تأسيس النبي للمملكة الإسلامية هل يكون خارجًا عن حدود رسالته؟ وجوّز أن يكون ذلك خارجًا عن حدود الرسالة، وأن القول به لا يكون كفرًا ولا إلحادًا، وتأوله بأنه مراد قول بعض الفرق بإنكار الخلافة في الإسلام... إلخ.

ولقد أفصح هنا عن مقاربته اختيار قول غلاة الخوارج بعدم نصب الإمامة بين الناس؛ لأنه لا يلتئم مع ما قدمه من أن تأسيس الحكومة الإسلامية غير داخل في مفهوم الدين الذي أرسل لأجله النبي، حتى لا يلزم اقتفاء النبي فيما منع منه.

إلا أن الاستدلال ينقلب عليه، بأن ما استدل به لنفسه وللخوارج هو عليهم لا لهم؛ لأنه إذا كان ذلك عملًا زائدًا على الرسالة، فقد فعله النبي ﷺ، فإذا سلّمنا أنه لكونه خارجًا عن حقيقة الرسالة، لا يجب اتباعه شرعًا في كل زمان، فهل نمنع أن أحد الحالين هو الاقتفاء بالنبي فيما فعله، فإنه ما فعل إلا ما كان فيه الصلاح؟ فيكون تأسيس الحكومة من مقاصد الشارع.

ثم إنه قال في صحيفة ٥٥: إن هذا الرأي يراه بعيدًا.

ثم تعرض في صحيفة ٥٦ إلى صحيفة ٦٢ لكلام فرضه على وجه الاحتمال، فصرح بأن رأي الجمهور أن إقامة المملكة الإسلامية عملٌ متمم للرسالة، وداخل فيها، غير أن العلماء أغفلوا اعتبار شرط التنفيذ في حقيقة الرسالة إلا ابن خلدون، وساق كلامه بعد أن قدّم في صحيفة ٥٠ أن اعتبار النبي ﷺ رسولًا وملكًا معًا

هو رأي المسلم العامي، وهنا جعله رأي العلماء، ولا سيما ابن خلدون، ثم تعجب من خلو دولة الرسالة عن كثير من أركان الدول، وعن الخوض في نظام الملك، إلا إذا كان ذلك لم يبلغ إلينا، على أن كثيرًا من الأنظمة المتبعة في الدول إنما هو مصطلحات ليست ضرورية لنظام الدولة، ولا تناسب أخلاق النبي ﷺ من ترك التكلف، وترك الرياء والسمعة، فلذلك كان نظام الحكم في زمانه ﷺ بعيدًا عن التكلفات... إلخ.

وما أجدر هذا الكلام بأن يكون فصل المقال، لولا أنه صرح في صحيفة ٦٢ و٦٣ بعدم ارتضائه، فتطلب لحل الإشكال وجهًا آخر من ورائه!

وخلاصة الحق في هذا المبحث: أن المُلك العادل الحق لا ينافي الرسالة، بل هو تنفيذ لها، وأن من الأنبياء من اجتمع له المُلك والنبوة، مثل داود عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

(الباب الثالث): رسالة لا حكم، ودين لا دولة

ذكر من صحيفة ٦٤ إلى صحيفة ٧٠ ما خلاصته: أن النبي ﷺ لم يكن له مُلك ولا حكومة، ولا قام بتأسيس مملكة. نعم إن الرسالة تستلزم للرسول نوع زعامة في قومه، وما هي كزعامة الملوك على رعيتهم، فإن زعامة موسى وعيسى لم تكن زعامة ملوكية، كما أن الرسالة تستلزم لصاحبها نوعًا من القوة ليُطاع،

وتستلزم له سلطانًا أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، وبين الأب وأبنائه. وقد يسوس الرسول الأمة سياسة الملوك، وله وظيفة زائدة، وهي اتصاله بأرواح الأمة، لا سيما ورسول الله ﷺ جاء بدعوة عامة؛ فهي توجب له من تأييد الله ما يناسب تلك الدعوة. فلذلك كان سلطانه سلطانًا عامًا له أقصى ما يمكن من درجات نفوذ القول، وهو سلطانٌ ترسله السماء، وهي ولاية روحية، لا ولاية تدبير مصالح الحياة وعمارة الأرض... إلخ.

سقنا خلاصة كلامه ليظهر هنا مقدار اضطرابه، فإن أوله يُنكر أن تكون للرسول حكومة، ثم أثبت زعامته، ثم حكم بأنها أقوى من زعامة صاحب الحكومة، ثم أثبت أنها قد تكون مثل سياسة الملوك، ثم أثبت له سلطانًا عامًا، ثم جعل سلطانه مرسلًا من السماء، ثم حكم بأن ولايته روحية لا ولاية تدبير مصالح... إلخ!

ولا يعزب عن ذي مسكة ما في هذا الكلام من الاضطراب، وفساد الوضع بالنسبة لإثبات الدعوى التي عقد لها الباب، وهي قوله: رسالة لا حكم، ودين لا دولة، وقوله في طالعها: إن الرسول ﷺ لم يكن له مُلك، ولا قام بتأسيس مملكة.

ثم نحن نسائله: هل كانت الأمة في زمن النبوة ذات نظام وحكومة أم كانت فوضى؟ فإن اختار الأول، فإما أن تكون حكومة الأمة يومئذ بيد النبي أو بيد غيره؟ فإن كانت بيد النبي، فقد ثبتت الحكومة المقارنة للرسالة، وبطل ما أسسه المؤلف وأعلاه، ورجعنا

إلى اعتبار المسميات دون الأسماء، وهو الصواب والرشد، وإن فُرضت بيد غير النبي، فالتاريخ ينافي إثباتها، والعقل يقتضي أن وجود الرسالة معها يصير عبثًا.

وإن اختار أن الأمة يومئذ باقية على الفوضى، فما تنفع الرسالة هذه قيمة لكلامه في هاته الصحائف؟ فإن قال: إنها زعامة وقتية لا تثبت لأحد بعد الرسول، فقد رجع لقول بعض عرب الردة وبعض الخوارج، وقد أبطلناه.

وأما تنظيره بزعامة موسى وعيسى عليهما السلام، فبعضه صحيح وبعضه باطل: فإن موسى أسس جامعة وحكومة، وجاهد، وفتح البلد المقدس[١]، وأما عيسى فجاء داعيًا فقط، ونحن لا نقول بأن كل رسول له حكومة، بل نقول: إن بعض الرسل أُرسل بالدين، وعُضد بالحكومة. وهذا كما شرحناه أولًا هو أكمل مظاهر الرسالة.

* * *

ثم قال في صحيفة ٧٠ إلى نهاية صحيفة ٧٥: إن الإسلام وحدة دينية دعا لها النبي، وأتمها، وقد كان هو مديرها ومنفذها، وإن من أراد أن يسمي تلك الوحدة دولة وملكًا فهو في حل، فما هي إلا أسماء، والمهم هو المعنى، وقد حددناه لك تحديدًا،

---

(١) الصواب أن الذي فتحه: يوشع بن نون؛ لقوله ﷺ: «إن الشمس لم تُحبس لبشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس». أخرجه أحمد (٨٢٨٩)، وصحح إسناده الأرنؤوط. قال ابن كثير في «قصص الأنبياء» (١/ ٤١١): «وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام، لا موسى... وقد زعم ابن إسحاق أن الذي فتح بيت المقدس هو موسى».

وإنما المهم أن نعرف: هل كان ﷺ رسولًا فقط، أم كان رسولًا وملكًا، وإن ظواهر القرآن تؤيد أنه لم يكن له شأن في الملك السياسي، (وساق آيات كثيرة تخيلها شاهدة لمدعاه)، تنفي أن يكون الرسول حفيظًا أو وكيلًا أو جبارًا أو مسيطرًا، وأنه كسائر الرسل، وأنه لم يكن من عمله غير إبلاغ الرسالة.

وأقول: الإسلام وحدة دينية، وجامعة، وشريعة، وسلطان، ولا معنى للحكومة إلا مجموع هاته الأمور، وأي شيء يميزه عن الحكومة وقد جمع الأمة في دعوته، وسن لها قوانين معاملاتها الفردية والاجتماعية، وتولى بنفسه الانتصاف من المظلوم للظالم، فقضى وغرم، وأقام الحدود من العقوبات، وأبطل كل سلطة ورئاسة مدنية ليست جارية على أصول الإسلام، كما يشهد له حديث إسلام بني حنيفة، وما عرضه مسيلمة الكذاب، حين شرط لقبول دين الإسلام أن يجعل النبي ﷺ الأمر بينه وبينه، وتولى الدفاع عن حوزة الإسلام، وقاتل أعداءها ومَن يريد تفريق جامعتها، ثم قاتل لتوسيع سلطانها، وتأمين بلادها، وشرع لها موارد مالية لإقامة مصالحها. أفتقوم الدولة والحكومات بغير هذه الأعمال؟ دع عنك ما يعرض لها من الألقاب الفارغة، والرسوم المعتادة، والمواكب العريضة.

أما ما احتج به من الآيات في صحيفة ٧١ وصحيفة ٧٢، فهو احتجاج مَن لم يفهم دلالة ألفاظها، فإنها نفت أن يكون وكيلًا أو مسيطرًا على الذين أبوا قبول دعوته من المشركين، لا على مَن آمن

به من المسلمين، والمؤلف ساقها في الاحتجاج على نفي سلطانه في دائرة الجامعة الإسلامية؛ فأخطأ فيه.

أما بقية الآيات في صحائف ٧٣، ٧٤، ٧٥، فمنها ما ساقه في تفويض الحول والقوة لله تعالى، ومنها ما فيه صيغة حصر حاله ﷺ في النبوة، إما النذارة، أو البشرية، أو البلاغ، واستدلاله بها يدل على أنه لا يُحسن باب القصر من علم المعاني، ولا يفرق بين الحقيقي والإضافي، ولا يفرق مفاد القصر الإضافي من قلب أو تعيين أو إفراد، فما عليه إلا إتقانه؛ ليعلم ما أفاده برهانه!

ثم استدل في صحيفة ٧٦ بقوله ﷺ للذي تلجلج بين يديه: «**هون عليك فإني لست بملك**»[(١)]، وبقوله: «**فاخترت أن أكون نبيًا عبدًا**»[(٢)]. . . إلخ.

وهذا استدلال سفسطائي، مبني على اختلاف معاني اللفظ الواحد، فقد أوضحنا غير مرة أن الملك والقهر للضعفاء، ومشاركة الخالق في صفة الكبرياء.

وأعجب من هذا كله: استدلاله في صحيفة ٧٨ على نفي أن يكون النبي له حكم في الأغراض الدنيوية بقوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[(٣)]، بعد أن حذف منه جذره وسببه! وهذا أيضًا من السفسطة؛ لأن الدنيا تُطلق على هذا العالم بأسره، وهي بهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، وصححه الألباني.
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ للألباني (٢٠٤٤).
(٣) سبق تخريجه والحديث عنه.

المعنى موضوع الشرائع، والتي مراد الله نظامها ونظام أهلها، وهي مزرعة الآخرة، ومطية الجنة أو النار، وتُطلق على ما عدا الأمور الدينية والمعاني العلمية. فيقال: هذا الإطلاق بالدين وبالحق، وإطلاق الحديث من هذا الثاني؛ لأنه راجع إلى إصلاح النخل بالتأبير، وليس من شرط الرسول ولا الملك أن يكون عالمًا بما يتجاوز رسالته وحكمه من أحوال الصنايع والحرف.

ثم احتج في صحيفة ٧٩ بكلمات صدرت عن المنعَّم الأستاذ الشيخ محمد عبده في «رسالة التوحيد»[١] في شأن الجهاد الواقع في عصر النبوة بأنه جهادٌ لإقامة الحق، وبآيات في المعنى للشاعر أحمد شوقي، وكل ذلك إنما ينفع لإثبات أن جهاده ﷺ لم يكن لقصد الاستكثار من الدنيا، ولا لإفزاع القوم الآمنين، ولكنه كان لتأييد الحق وإيصال النفع. فماذا يغني عنه هذا الكلام في إثبات أن الحكومة ليست من شعار الإسلام؟

---

(١) انظر عن محمد عبده ومنهجه: رسالة «محمد عبده وآراؤه في العقيدة الإسلامية: عرض ونقد»؛ للأستاذ حافظ الجعبري. وأما «رسالة التوحيد» فقد أقامها الشيخ محمد عبده على تقرير «توحيد الربوبية»، الذي أقر به حتى المشركون؛ حيث قال في مقدمتها (ص٦٢): «أصل معنى التوحيد اعتقاد أن الله واحد.. وهذا المطلب كان الغاية العظمى من بعثة النبي ﷺ»! ولم يحتمل هذا تلميذه الشيخ رشيد رضا «وهو السلفي!»، رغم مبالغته في مدح الرسالة؛ لعلمه أنه يُخالف الحق، فقال في الهامش: «فات الأستاذ أن يُصرح بتوحيد العبادة... إلخ»! قلت: لم يفته هذا الأمر العظيم وهو يؤلف في توحيد الله إلا لأنه تربى على المذهب الماتريدي ـ كما هو معلوم ـ، وهم ـ كإخوانهم الأشاعرة ـ لا يهتمون بتوحيد العبادة «الألوهية»، وإنما جل اهتمامهم منصبٌ على توحيد الربوبية؟!



الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

(الباب الأول ـ الوحدة الدينية والعرب)

قدّم مقدمة في أن الإسلام دعوة لخير البشر كله، ورباطة لهم في أقطار الأرض، وأن الله اختار ظهوره بين العرب لحكمة، وأن أول من اجتمع حوله هم العرب على تخالف شعوبهم. وهي مقدمة صحيحة مُسَلّمة، إلا أنه استنتج منها ما لا يلاقيها، فقال في صحائف ٨٣ إلى صحيفة ٨٩: إن هاته الوحدة العربية لم تكن سياسية، ولا كان فيها معنى من معاني الدولة، فإن النبي ﷺ لم يغير شيئًا من أساليب الحكم عندهم، ولا مما كان لكل قبيلة، من نظام إداري وقضائي، ولا عزل واليًا، ولا عيّن قاضيًا، بل ترك لهم كل الشؤون، وقال: أنتم أعلم بها، وإن ما اشتملت عليه الشريعة من أنظمة العقوبات والجيش والبيع والرهن ليس في الحقيقة من أساليب الحكم السياسي، ولا من أنظمة الدولة، وهو إذا جمعته لم يبلغ جزءًا يسيرًا من لوازم دولة، وإنما هو شرعٌ ديني

خالصٌ لله ولمصلحة البشر، وأن العرب مع دخولهم تحت جامعة الإسلام بقوا دولًا شتى، بحسب ما اقتضته حياتهم بخضوع العرب للنبي خضوع عقيدة لا خضوع حكومة، فلما توفي النبي ﷺ أوشكت أن تُنقض تلك الوحدة العربية، وارتد أكثر العرب إلا أهل المدينة ومكة والطائف. وقد توفي ﷺ من غير أن يشير إلى شيء يسمى دولة، ومن غير أن يسمي أحدًا يخلفه.اهـ.

وأقول: ليس الحق ما ذكره، فإن النبي ﷺ أقام للناس أمر دنياهم، إذ المقصود من الدين صلاح العاجل، والآجل، ولا يتم صلاح العاجل إلا بإقامة مَن يحمل الناس على الصلاح بالرغبة والرهبة، وقد نص القرآن على ولاية الأمر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا جرم أن دين الإسلام قد شرعه الله شرعًا تدريجيًا، فابتدأ دينًا يدعو الناس لأصول الصلاح بتطهير النفس، وذلك بإعلان التوحيد وآداب النفس من العبادات، والأمر بالعدل، فلما تهيأت النفوس لقبول الشريعة، أخذ التشريع ينمو حتى بلغ أوسع تفاريعه، فكان في هذا التدرج حكمة إلـهـيـة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ﴾ [الفرقان: ٣٢] وإذا علمنا أن الإسلام شرعٌ أوجب على الناس التعامل بأحكامه، فغيّر عوائدهم، وقمع المعاندين من رؤسائهم، وتركهم مسلوبي السلطة، وعوّضهم برؤساء وأمراء وقضاة من متابعيه، وهذا مما لا يرتاب فيه من له اطلاع على الحديث والسيرة والتاريخ، فقد وجه النبي ﷺ أمراءه إلى الجهات التي أسلم

أهلها من بلاد العرب، وقرّر مَن قرّر من أقيال اليمن[1] على ما بأيديهم حين أسلموا على أنهم قائمون مقام أمرائه، كما فعل مع وائل بن حُجر قِيل حضرموت، وجعله رئيس أقيال بلاد اليمن، وقد قدمنا فيما تقدم من المباحث أن مظاهر الدولة كلها متوفرة في نظام الشريعة الإسلامية، وأعظمها الحرب والصلح والعهد والأسر وبيت المال والإمارة والقضاء وسن القوانين والعقوبات، إلى أقصاها وهو الإعدام، بحيث لم يغادر شيئًا مما يلزم لإقامة نظام أمة بحسب العصر والقوم، وما ترك من التفاصيل التي لم يدع إليها داعٍ يومئذ إلا وقد أسس له أصولًا يُمكن استخراج تفاصيلها منها، كما هو معلوم من علم أصول الفقه، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما بينه الشاطبي في كتاب الموافقات.

علمنا بلا ريب أن النبي ﷺ قد أسس بيده أصول الدولة الإسلامية، وأعلن ذلك بنص القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨، ٥٠]، وكيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة، ثم لا يكون له حكومة تُنفذ تلك الشريعة، وتحمل الراعي والرعية على العمل بها؟ فإنه لو وُكل الأمر لاختيار الناس لأوشك أن لا يعمل به أحد، وليست الدولة إلا سلطانًا تحيى به الشريعة، كما قال أرسطو.

لأجل هذا كله؛ لم يتردد أهل الحل والعقد في مصر

---

(١) أي: الرؤساء والأمراء.

الإسلام، وهو المدينة، عند وفاة النبي ﷺ في وجوب المبادرة بإقامة الخليفة عن النبي في تدبير أمر الأمة، مع القطع بأنه لا يخلفه في غير ذلك من التشريع وتبليغ الرسالة. وهذا الخليفة وإن جارينا صاحب الكتاب في أنه لم يُعينه النبي ﷺ، فقد كانت تسميته بإجماع أهل العلم والدين من أصحاب النبي المهاجرين والأنصار، وذلك الإجماع حجة أعظم من خبر أو خبرين، على أنه ثبت أن النبي ﷺ صرّح بإقامة الخليفة من بعده، فقد ورد في صحيح البخاري وغيره عن جبير بن مطعم أن امرأة أتت النبي ﷺ، فأمرها بأمر، فقالت: أرايت يا رسول الله إن لم أجدك ـ كأنها تعني الموت ـ؟ فقال لها: «إن لم تجديني فائتِ أبا بكر»[1].

وورد في حديث آخر أنه ﷺ قال: «يأبى الله والمسلمون غير أبي بكر»[2].

(الباب الثاني): الدولة العربية

أتى في هذا الكتاب على بيان أن النبي ﷺ زعامته دينية محضة، وأنه بعد وفاته يتعين أن يكون لأتباعه زعيمٌ بعده، لكنها زعامة غير دينية، بل سياسية. ولما كان العرب يومئذ في حال نهوض، فكان من المتعين أنهم يفكرون في إقامة مملكة، فأقاموا دولة عربية على أساس دعوة دينية، ولذلك اتفقوا على إقامة زعيم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٩) ومسلم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧).

واختلفوا في الرضا بأبي بكر، فليست إمارة المسلمين مقامًا دينيًا، ولكن أبا بكر له مقام ديني لأسباب كثيرة.

هذا حاصل كلامه (في صحيفة ٩٠ إلى ٩٤)، وقد بناه على ما توهمه من أن الدين شيء يختص بالنفوذ الروحي، ولذلك قال: إن زعامة النبي ﷺ دينية فقط. وقال: إن زعامة من بعده ليست دينية؛ لأن الزعامة الدينية انقضت بوفاة النبي.

وكل هذا خطأ قد بيناه فيما تقدم، وقد ادعى أن اتفاق الصحابة على إقامة زعيم للأمة هو رأي سياسي، ومن علم شدة تعلق الصحابة بالدين، ورفضهم كل ما لا تعلق له بالدين؛ علم أنهم ما أجمعوا على إقامة الخليفة إلا لعلمهم أنه أمرٌ مرتبط بإقامة الدين أتم ارتباط، إذ لا انفكاك بين الدين والحكومة في الإسلام، كما قدمناه، وأما اختلافهم في تعيين الخليفة مَن هو، فذلك أمرٌ من لوازم كل انتخاب، ولكن المهم هو أنهم لما عينوا أبا بكر لم يُخالف فيه أحد، وأجمع عليه المسلمون، إلا الذين خرجوا من ربقة الإسلام.

ولقد ظهر سواد رأيهم بما قمع به أبو بكر أهل الردة، وأرجعهم إلى الإسلام، بعد أن كادت الجامعة أن تنتقض. ولم يكن سبب الردة نزوعًا من العرب إلى عهدهم القديم! فإنه لو كان كذلك لكان أولى الناس به رؤساؤهم وأعيانهم، مثل أبي سفيان. وإنما كان سبب الردة أن كثيرًا من العرب الذين أسلموا بعد فتح مكة كانوا حديثي عهد بالإسلام، لم يتمكن الإيمان من قلوبهم،

ولم يفقهوا حقيقته، فظنوه طاعةً لشخص الرسول، وأنه لما توفي فقد انحلت ربقة الإيمان عنهم، ومثل هؤلاء وإن كثروا فلا تُعجبك كثرتهم؛ لجفائهم وجهلهم، ولذلك لما فهموا من تصدي المسلمين لقتالهم أن أمر الدين ليس باللعب، كانوا سريعي الرجوع إلى الدين في أمدٍ وجيز.

(الباب الثالث): الخلافة الإسلامية

قال: «لم نعرف من اخترع لأبي بكر لقب (خليفة رسول الله)، ولكنا عرفنا أن أبا بكر قد أجازه وارتضاه، ولا شك أن رسول الله كان زعيما للعرب، ومناط وحدتهم، فإذا قام أبو بكر بعده ملكًا على العرب، ساغ في اللغة أن يقال إنه خليفة رسول الله، فلا معنى لخلافته غير ذلك، ولهذا اللقب روعة، فلا غرو أن يختاره الصديق، وهو ناهض بدولة حادثة، بين قوم حديثي عهد بجاهلية، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحهم، وقد حمل هذا اللقب جماعة على الانقياد لأبي بكر انقيادًا دينيًا، لذلك سموا الخروج على أبي بكر خروجًا على الدين، ولذلك سموا الذين رفضوا طاعة أبي بكر مرتدين، ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين، وقد رفض بيعة أبي بكر علي بن أبي طالب وسعد بن عبادة، فلم يُوصفوا بأنهم مرتدون». هذا كلامه صحايف ٩٥، ٩٦، ٩٧.

أقول: إن الذي اخترع لأبي بكر لقب خليفة هو اللغة

والقرآن، فإنه قد أقيم خلفًا عن رسول الله ﷺ في تدبير أمر الأمة، فهو خليفته، فلا يحتاج إطلاق هذا الوصف إلى اختراع أو وضع، إذ كل من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته: قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾، على أن القرآن قد علّمهم أن يصفوا من أقامه الله لتدبير الخلق بوصف خليفة، إذ قال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾.

وأما قوله: إن أبا بكر كان خليفة؛ لأنه قام بعد رسول الله بزعامة العرب على وجه ملَكي، فهو اضطراب، مع ما تقدم وما يأتي، فإنه قد منع سابقًا أن يكون للنبي ﷺ زعامة سياسية، ومنع هنا وفيما يأتي أن تكون لأبي بكر زعامة دينية، وأثبت فيما بين ذلك أن أبا بكر سمي خليفة لأنه قام بعد النبي بزعامة العرب! وكأنه ينحو بهذا إلى أن إطلاق اسم الخليفة على أبي بكر ضرب من المجاز، وإن شئت من التمويه، يُقصد به إخضاع المسلمين، كما صرح بذلك قوله: «ولهذا اللقب روعة فلا غرو أن يختاره الصديق وهو الناهض بدولة حادثة. . .» إلخ، ثم استنتج أن تسمية الخارجين على أبي بكر بالمرتدين قريب من هذا التهويل، وأغمض عينيه عما ملئ به التاريخ والحديث من انقسام المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ على ثلاث طوائف:

طائفة ثابتة على الدين، وعلى الجامعة الإسلامية، وهم أفاضل المسلمين وعلماؤهم وأعيانهم والسابقون منهم، هؤلاء أهل مكة والمدينة والطائف.

وطائفة ثبتت على الدين، وخرجت عن الجامعة، وهم الذين منعوا الزكاة، وهؤلاء هم جفاة العرب، ومن أجراهم من رؤسائهم الذين لم يفهموا من الدين إلا ظاهرًا، وكانوا يُسرون لكيده حسوًا في ارتغاء[1]، مثل مالك بن نويره، ومن هؤلاء هوازن وبنو سُليم وبنو عامر وعبس وذبيان وبعض بني أسد وبني كنانة.

وطائفة كفروا بالله ورسوله؛ مثل غطفان وطي وأسد وتغلب واليمامة، وقد ظهر فيهم من ادعى النبوة؛ مثل طليحة الأسدي في بني أسد، وسجاح التغلبية، ومسيلمة الكذاب.

وقد سمى المسلمون يومئذ الطائفة الأولى بأهل الجماعة، وهو معنى قول العلماء بعد ذلك: فلان من أهل السنة والجماعة، أو ممن لا يرى الخروج على أئمة الإسلام. وقد قاتل أبو بكر الفريقين بسيوف الصحابة وأفاضل المسلمين، إلا أن قتاله لمانعي الزكاة قتال تأديب، وقتاله للمرتدين قتال ارتداد، وسموا تلك الحروب حروب الردة تغليبًا؛ لأن غالب العرب قد كفروا. وحاشا أبا بكر والصحابة أن يجعلوا الخروج عن بيعة أبي بكر كفرًا لقصد التهويل!

وأما قوله: إن عليًّا وسعدًا رفضا بيعة أبي بكر، فهو افتراء

(١) مثل عربي يُضرب لمن يريك أنه يُعينك وإنما يجر النَّفْعَ إلى نفسه. والارتغاء: شرب الرّغوة. وأصلُه أن الرجلُ يؤتَى باللَّبنِ فَيُظهر أنه يريد الرغوة خاصة ولَا يريد غيرها، فيشربها وهو في ذلك ينال من اللبن. «مجمع الأمثال» (٢/ ٤١٧).

على صحابيين جليلين[١]. فأما علي فقد شغله ما أصابه من وفاة رسول الله ﷺ، ثم من مرض زوجه فاطمة رضي الله عنها، كما اعتذر به هو نفسه عن تخلفه، وقد ذكر ابن عبد البر عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: مرض رسول الله ﷺ ليالي وأيامًا ينادي بالصلاة فيقول: «**مروا أبا بكر ليصلي بالناس**»[٢]، فلما قُبض رسول الله ﷺ نظرتُ، فإذا الصلاة علَم الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وقد قيل في تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة مدة: إنه لما توفي النبي ﷺ حلف علي أن لا يخرج إلى الصلاة حتى يجمع القرآن. فقد اتضح من هذا كله أن عليًا رضي الله عنه كان معترفًا بصحة بيعة أبي بكر رضي الله عنهما، غير رافضٍ لها، وأن تأخره مدة قليلة كان لشواغل مهمة، والتخلف غير الرفض، فإن معنى الرفض أن يُطلب من أحد شيءٌ فيأباه.

وأما تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه عن بيعة أبي بكر إلى أن توفي، فهو الصحابي الوحيد الذي لم يبايع لأبي بكر، فلا بد من تأول فعله بما يليق بصحابي جليل مثل سعد بن عبادة، ولعله لما رأى الأنصار قد أعدته للخلافة يوم السقيفة، ثم رأى إجماع الصحابة على أبي بكر، وانصرافهم عن بيعة سعد، استوحش نفسه

---

(١) يُنظر للفائدة: «منهاج السنة»؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٣٨٧ - ٣٨٩)، (٦/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٤١٨).

بين الناس، وكان سعد رجلًا عزيز النفس، فخرج من المدينة، ولم يرجع إليها، حتى مات بحوارن من أرض الشام في خلافة عمر، وقيل في خلافة أبي بكر، ولم يُنقل عنه طعن في بيعة الصديق، ولا نداء بخروج، فتخلفه عن البيعة لا يقتضي رفضه لها، ولا مخالفته فيها، حتى يكون تخلفه قادحًا في انعقاد الإجماع، إذ لا يُنسب للساكت قول، كما قال الشافعي، لا سيما وقد قال جماعة: إن مخالفة الواحد لا تضر انعقاد الإجماع، كما تقرر في الأصول، ولم ينقل أحدٌ أن الصحابة طلبوا منه بيعة، ولا تحرجوا من تخلفه.

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن أبي غرة الجمحي، حين قال بعد يوم السقيفة:

حمدًا لمن هو بالثناء حقيق ... ذهب اللجاج وبويع الصديق

من بعد ما ركضت بسعدٍ نعله ... ورجا رجاءً دونه العيوق

جاءت به الأنصار عاصبَ رأسه ... فأتاهم الصديق والفاروق

وأبو عبيدة والذين إليهم ... نفسُ المؤمل للبقاء تتوق

فدعت قريش باسمه فأجابها ... أن المنوَّه باسمه الموثوق

هذا كنه ما يروى عن صحابيين جليلين، هما من أعلم الناس بالمصلحة الإسلامية وحفظ جامعتها، ولو أرخينا العنان وتنازلنا في الجدال، وسلمنا تسليمًا جدليًا بأن عليًا وسعدًا قد رفضا صراحة أن يبايعا لأبي بكر، وهو ما لا راوي له، فلا نجد للمؤلف في ذلك كله دليلًا على ما يريد، من إنكار كون الخلافة منصبًا دينيًا عظيمًا،

هو من أركان الإسلام، حتى كانت على معناها الحقيقي الذي شرحناه في أول مقالاتنا.

وهل يكون امتناعهما حينئذ إلا رأيًا في الدين، واجتهادًا في تحقيق أولوية أبي بكر بالخلافة، وذلك لا ينقض الإجماع على أصل مشروعية الخلافة أو الإمامة للمسلمين؛ لأنهما إذا امتنعا من بيعة أبي بكر، فقد كان سعد راضيًا بأن يبايعه الأنصار، فهو قابل بوجوب نصب الإمام، وكون علي رضي الله عنه قائلا بوجوب ذلك أظهر؛ لأنه كان ممن ولي تلك الخلافة.

* * *

ثم ذكر في صحائف ٩٨، ٩٩، ١٠٠ ما وقع من مالك بن نويرة من امتناعه من إعطاء الزكاة لأبي بكر، وأن خالد بن الوليد قتله، وأن أبا بكر أنكر قتله، وأن شاعرًا من شعرائهم قال:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا   فيا لعباد الله ما لأبي بكر؟

وذكر معارضة عمر لأبي بكر حين قال له: كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله؟ ثم تحير المؤلف في سبب حروب الردة، وغمز هنالك مغامز سيئة ترمي إلى أن أسبابها التنافس، ثم ذكر أنه أصفح عن البحث في أن أبا بكر هل كانت له صفة دينية تجعله مسئولًا عن أمر من يرتد عن الإسلام، أو هل لها أسباب غير دينية؟!

ولا فائدة في إطالة الخوض معه هنا؛ لأن تلك الحروب سواء كانت دينية أم سياسية، وسواء كان سببها الارتداد أو الخروج

عن الطاعة، فلا دليل في صفتها على شيء يتعلق بانتساب الخلافة إلى الدين؛ لأن الخلافة إن كانت خطة دينية كما وضحناه، فحرب الخارجين عن الدين من شؤونها، وكذلك حرب الخارجين عن الجامعة الإسلامية، إذ الدين والجامعة متلازمان، كما قدمنا بيانه، وإن كانت الخلافة زعامة سياسية فقط، كما يزعمه المؤلف، فحري بصاحبها قتال مَن يخرج عن الطاعة، سواء اقترن خروجه برفض الدين، أم كان مجرد عصيان؛ لأن الحالتين يتحقق فيهما الخروج عن الطاعة، فإذا تأملت هذا علمت أنه ما كان من حق المؤلف أن يخوض في تعليق حرب الردة بهذا الموضوع، إلا إذا كان يريد حمل تبعته على أبي بكر، إذ لا صفة له تُسوغ له قتال قوم لم يكن مسؤولًا عن كفرهم، لكنه قد ناقض نفسه من حيث لا يدري؛ لأنه إذا كان يدعي أن أبا بكر زعيم سياسي، فيجب أن يعترف له بالحق في قتال الخارجين عن أهل مملكته!

أما محاورة مالك بن نويرة لخالد بن الوليد، فهي نفس ما قام به الفريق الثاني من أهل حروب الردة، وكان مالك بن نويرة من زعمائهم، ولعل ذلك سبب قتل خالد بن الوليد له؛ لأنه رآه مُثوِّرًا للعامة، ومغريًا لهم ـ كما هو الشأن في حمل التبعات على القادة والرؤساء ـ، إذ العامة أتباع كل ناعق.

وأما مراجعة عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما، فقد أبدى مؤلف الكتاب بعضها وأخفى كثيرًا، فإن في آخر الخبر أن عمر بن الخطاب قال: «فعلمتُ أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو

الحق»، فتكون معارضة عمر له معارضة من لم يظهر له دليل الحكم، وذلك أنه قال لأبي بكر: «كيف تقاتلهم وقد قالوا: لا إله إلا الله؟»، فقال له أبو بكر: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»، قال عمر: «فعلمت أن الله قد شرح لذلك صدر أبي بكر، وعلمت أنه الحق»، وروي: «فعلمت أن ما شرح الله له صدر أبي بكر هو الحق»(١).

وليس معنى ذلك أنه قاله تقليدًا لأبي بكر، ولكن معناه أن حجة أبي بكر قد نهضت في نظر عمر، فصار موافقًا له في اجتهاده. ذلك أن أبا بكر بيّن لعمر أن مجرد النطق بالشهادتين مانعٌ من القتل لأجل الكفر، وبقي القتل لأجل حقوق الإسلام، وقد ثبت القتل على الصلاة، وثبتت مقارنة الزكاة للصلاة في آيات القرآن، مع أن الزكاة حق المال.

وفيه منزع جليل؛ فإن الله تعالى خاطب بني إسرائيل حين خاطبهم بالدعوة للإسلام في سورة البقرة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فخص هذين العملين من بين أعمال الإسلام تنبيهًا على أنهما الدليل على صدق إسلام من أسلم؛ لأن كلمة الشهادة قد يسهل النطق بها على من لم يعتقد الإسلام، فجُعلت الصلاة والزكاة دليلًا على صدق المسلم فيما نطق به؛ لأنه لو لم يكن صادقًا لما تجشم كلفة الصلاة، ولما هان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

عليه بذل ماله، فلما قِرن الله الصلاة والزكاة، فذلك تنبيه على اتحاد حكمهما، فكما يُعد تارك الصلاة ـ إباية لا جحودًا ـ كافرًا عند بعض العلماء، ومستوجب القتل عند بعض، وللتعزير الذي قد يبلغ القتل عند آخرين، فكذلك شأن الزكاة.

* * *

ثم قال: «ربما كانت هنالك ظروف ساعدت على أن تُشرب إمارة أبي بكر معنىً دينيًا؛ لأنه كانت له منزلة رفيعة عند الرسول، وكان يحذو حذوه في خاصته وعامة أموره، فذلك من أسباب تسرب الخطأ إلى عامة المسلمين، ففشا بينهم أن الخلافة مقام ديني، ثم روج ذلك السلاطين، حتى صارت مسألة الخلافة من عقائد التوحيد» ص١١٠ ـ ١٠٣.

ونحن نكتفي بما قدمناه في تضاعيف ردودنا مما أراك أيها المطالع أن الخلافة بمعناها الحقيقي هي ركن ديني، بل هو الحافظ لأركان الدين كلها. ولا يخفى عن فطنتك أن الحكم في مثل هاته المهمات لم يكن يومئذ من شؤون العامة، بل إن الذين سموا أبا بكر خليفة، ولقبوا إمارته بخلافة، هم أعيان الصحابة، وجميع أهل الحل والعقد، وأن مثلهم ممن لا تختلط عليه الأحوال.

* * *

وختم كلامه بأن الحق أن الدين بريء من الخلافة، وليست هي بخطة دينية لا هي ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم، فتلك خطط سياسية؛ كتدبير الجيوش وعمارة المدن، وكلها لم

يعرفها الدين ولم يُنكرها، وإنما تركها لنا، لنرجع إلى أحكام العقل وقواعد السياسة... إلخ.

وفي هاته الجمل قد كشف القناع عن مراده، وترك التورية والتوجيه، ونفى عن الخلافة وعن القضاء الارتباط بالدين، وجعل ذلك خططًا سياسية، وجزم بأن ربطها بالدين غلطٌ وتمويه، وبذلك سفّه كل خليفة وفقيه، فإن مَن يطلّع على كتب الحديث والسيرة والتاريخ، يرى أن علماء المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضل كل عصر، كانوا إذا بايعوا الخليفة من عهد أبي بكر فما بعد، بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله. فإذا كانت الخلافة خطة سياسية فما وجه ربطها بالكتاب والسنة؟!

وقد جعلوا خروج الخليفة عن أصول الدين في مواضع معينة موجبة لخلعه، كما جعلوا خروج القاضي عن الشروط المعروفة في الفقه أو عن القضاء بالطريق الشرعي موجبًا لعزله، أو لعدم انعقاد أحكامه.

فإذا كان يرى جميع ذلك من التهويل والتمويه، ولا يرى أن سلف الأمة وعلماءها عن هاته المقاصد في مقام التنزيه، فحسبك بهذا دليلًا على قيمة كتاب «أصول الحكم» وما فيه.

ولعل فيما أتينا به من مجمل القول وتفصيله، ما يكون لتعطش المطّلع خير شافٍ، ولا حاجة إلى زيادة الإطناب، فليس الرأي عن المتشاف.اهـ.

(تمّ الكتاب)

فهرس المحتويات